الباب الأول

فى شكل المعارضة

الفصـــل الأول

شـــكل المعارضـــــة

فى

التشريـــع المصرى

المعارضة طريق طعن عادى — وهى عبارة عن تظلم يقدم من أحـــد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابى ، ومن شأنها أن تعيد القضية الى ماكانت عليه قبل الحكم المعارض فيه ، ونتيجة لذلك ينظر القاضى كل دفع أو دفاع يتقدم به المعارض ســـواء أكان طارئا أم سابقا •

ويترتب على المعارضة أثران :

(أ) وقف تنفيذ الحكم الغيابى كى يتاح لمن صـــدر الحكم عليه وفى غيبته ابداء دفاعـــه •

(ب) اعادة القضية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، لأن القانون أناط بها نظر الدعـــوى بالنسبة للمعارض • وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصـــدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه ، اذ المعارضة طريق اعادة وليس درجـــة من درجات التقاضى •

والأحكام التى يجوز فيها المعارضة هى الأحكام الغيابية الصـــادرة فى المخالفات والجنح بغض النظر عن نوع المحكمة التى أصدرت الحـــكم فقد تكون جزئية أو استئنافية أو محكمة أحـــداث أو محكمة جنايات • والاجراءات التى تتبع أمام محاكم الجنايات عند الفصل فى الجنح هى ذاتها الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح « المـــادة ٣٩٧ أ • ح » •

ولقد ألغى المشرع المصرى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصـــادرة من محاكم أول درجـــة وأبقى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية وذلك بتعديل المـــادة ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١

بالنص صراحة بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف مسافة الطريق .

ونعتقد أنه يجب الغاء التعديل والابقاء على حق المتهم والمسئول عن الحق المدنى فى المعارضة حتى لا يحرم كل منهما من ابداء دفاعه أمام المحاكم الجزئية وحتى يتحقق الهدف من الطعن بالمعارضة مادام الحكم قد صدر غيابيا لعدم اعلان المتهم لشخصه بجلسة المحاكمة لاحتمال ألا يكون الاعلان قد وصله رغم تسليمه لأحد ما فى محل اقامته ، اما لغيابه فى الخارج ، واما لفقدان الاعلان رغم تسليمه فى محل اقامة المتهم [١] .

وقد يحرم المشرع — لاعتبارات يقدرها — الطعن بالمعارضة فى بعض الأحكام الصادرة فى بعض جرائم معينة مثل ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية من عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر [٢] ولكن يجوز الطعن فى هذه الأحكام الغيابية بطريق الطعن بالنقض من ذوى الشأن وان كان الطعن فيها بالمعارضة غير جائز عملا بقانون المحال الصناعية والتجارية [٣] .

ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا جـ ٢ ص ٣٦٨ — ٣٦٩ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٢) نقض ٧٢/١٢/١٨ احكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ١٤٠٦ الطعن ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ٧٣/١/٢٨ مجلة المحاماة س ٥٧ ع الأول والثانى ص ٥ الطعن ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .

بالادانة فى الجنايات نظرا لأن هـذه الأحكام تعتبر تهديدية فاذا سـلم نفسـه المحكـوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـدة ، يبطل حتما الحكم السابق صـدوره سـواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة [١] • أما الأحكام الغيابية الصـادرة فى الجنايات بالبراءة فلاتسقط •

والأصل ألا تقبل المعارضـة فى الأحكام الحضورية اعتبارا ولكن المشرع أجاز المعارضة فى هذه الأحكام بشرطين ـ لأنها فى الحقيقة هى أحكام غيابية ولكن لاعتبارات خاصـة اعتبرها المشرع حضورية ـ فيجب أن يثبت المحكـوم عليه أمام المحكمة قيام عذر لديه منعه من الحضـور ولم يستطع تقديمه قبل الحـكم ، وكان استئنافه غير جائز وهـذان هما الشرطان اللذان استلزمهما معا نص المـادة ٢٤١ اجراءات جنائية لقبول المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا [٢] •

متى يكون الحكم غيابيـا ؟

يكون الحكم غيابيا اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بحسب القانون فى اليوم المعين بورقـة التكليف بالحضور ، ولم يرسـل وكيلا عنه فى الأحـوال التى يسـوغ فيها ذلك [٣] • ويعتبر الحكم حضـوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصـوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضـور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا [٤] • ويرى أستاذنا الجليل الدكتور

---

(١) المـادة « ١/٣٩٥ اجراءات جنائية » .
(٢) نقض ١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥٢ ص ٢٦٦ الطعن ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق .
(٣) المـادة ٢٣٨ فقرة (١) اجراءات جنائية .
(٤) المـادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ، نقض ١٩٦٤/٥/١٢ احكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ الطعن ١٤٠ لسنة ٣٣ ق ونقض ١٩٦٥/١/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٠ ص ٨٣ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق .

رؤوف عبيد أن العبرة فى القضاء الجنائى بوصف الحكم غيابيا هى ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه بسبب غيابه عن جلسة المرافعة ، ولا يغنى عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كان بينها جلسة النطق بالحكم اذا لم تجر فيها مرافعة منه ، ولا تسرى قاعدة المادة ٨٣ مرافعات بل يخضع الحكم من حيث وصفه حضوريا أو غيابيا الى قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ونعتقد أن حضور المتهم جلسة أو أكثر يعتبر الحكم حضوريا فى حقه لأن عدم ابداء دفاعه شفويا أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى يرجع الى تقصيره فى حق نفسه بعدم دفع التهمة المنسوبة اليه بثمة دفع أو دفاع فضلا عن أن هذا الرأى قد يؤدى الى عدم الفصل فى القضايا على وجه السرعة .

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى يكون طبقا لحقيقة الواقع لا بما تصدره المحكمة عنه (٢) .

وحكم بأن حضور المتهم جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف لا ينفتح الا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا (٣) .

ولكى يكون الاعلان منتجا أثره يجب أن يسلم لشخص المتهم أو فى محل اقامته ، واذا تم اعلان شخص المتهم فان ذلك يعد قرينة قاطعة على

---

(١) مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ص ٧٤٢ طبعة ١٩٧٤، وبهذا المعنى ، الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩ .

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/١٥ لحكام النقض س ٢١ ق ٢٦١ ص ١٠٨٢ الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق ، نقض ١٩٧٢/٥/٧ لحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٧ لحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

علمه بالحكم الغيابى ، بحيث أنه اذا لم يعارض فى الميعاد تكون المعارضة غير مقبولة ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن اعلانه بالحكم الغيابى الذى يعارض فيه ، خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه [١] ، ولا يصح اعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه فى مواجهة النيابة ، يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر بناء عليه ، لأن هذا الاعلان لا يصلح أساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة [٢] .

واذا أعلن المحكوم عليه فى محل اقامته فان الاعلان يعتبر مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت الى الشخص المراد اعلانه الذى يكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة اليه [٣] .

والمقصود بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة « مادة ٤٠ من القانون المدنى » ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له [٤] واستقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم بجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العمومية لا يصح [٥] .

والاعلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبته لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراءات الدعاوى كان هذا الشكل

---

(١) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٧٦ ص ٦٤٠ .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ١٠٩٨ لسنة ٢٠ ق ، نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ٤٥٧ لسنة ٢٢ ق .

(٣) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٣٨ ص ٥٩٥ .

(٤) نقض ٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤١ ص ٢١٨ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠ الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق .

(٥) نقض ١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٣ ص ٥٥١ الطعن ٢٨ لسنة ٣١ ق ، نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق .

وحده هـو الدليل القانونى على حصـول هـذا الاجراء ، فلا يجـوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمدا من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قـوة هذا الدليل [١] . ولا يشترط قانونا لصحة الاعلان اشتماله على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى [٢] .

ويجب على المتهم فى جنحة يعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسـه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجـوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهـذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضـوره شخصيا « م ٢٣٧ أ . ح » . وللمحامين دون غيرهم حـق الحضـور عن الخصوم أمام المحاكم بتوكيل خاص أو عام ، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عن الخصـوم من يوكلونهم من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم الى الدرجة الثانية [٣] .

ويجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة ، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر « مادة ٧٣ مرافعات مدنية وتجارية » .

ويجب ملاحظة أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها بحضـور المتهم فى الجلسة بنفسه ، ويكون له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/١٥ أحـكام النقـض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩ الطعن ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق ، ونقض ٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٣٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢ الطعن ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق .

(٣) مادة ٨٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ المعدل بالقانون ٦٥ لسنة ٧٠ ، مادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ٦٨ وتعديلاته ، المـادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٧ لسنة ٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ٤٩ لسنة ٧٣ و ١٧ لسنة ٧٦ .

نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه • ولا يجوز للطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراءات التكليف الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة [١] •

والنيابة العامة هى المنوط بها اعلان المتهم لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى لكن يصح حصول الاعلان من المدعى بالحقوق المدنية وينتهى أثر الاعلان بيوم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته •

وقد حكم بأن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته أو تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه قانونيا لحضور الجلسة التى أجل اليها نظر معارضته على اعتبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن [٢] • ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م ٢/٢٣٢ أ • ج) •

ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للجلسة (م ٤٠٥ الفقرة الأخيرة أ • ج) واعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة — المرفوعة منه عن الحكم الغيابى — لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة العمومية ،

---

(١) نقض ٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢ الطعن ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ٢ الطعن ١٤٦١ لسنة ١٥ ق ص ١٠٢٨ ، نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ١٠٩٨ لسنة ٢٠ ق .

وهذا لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصـــدر بناء عليه [١] .

وأما شكل المعارضـــة من النظام العام فللمحكمة أن تفصـــل فيه فى أية حال كانت عليها الدعـــوى لتعلق الأمر بالنظام العام فاذا استمعت المحكمة عند نظرها المعارضـــة الى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم مستندات مثلا ، فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شـــكل المعارضـــة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعـــاد القانونى [٢] .

ويجب أن تتوافر فى الطاعن الشروط التالية :

١ ــ أن تكون له صفه ، بأن يكون طرفا حقيقيا فى الخصومة التى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه حتى صـــدور الحكم ضده ، ويتعين أن يرفع الطعن بذات الصفة التى اتصف بها فى الحكم المطعون فيه حتى ولو كان ينـــازع فى صحتها [٣] ، ولا يقبل الطعن من الوارث فى حـــكم صدر على مورثه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة [٤] .

٢ ــ أن تتوافر فيه الأهلية الاجرائية « أهلية التقاضى » عنـــد التقرير بالطعن والا وقع الطعن باطلا اذا كان الطعن ممن لا يكون أهـــلا للتقاضى ، حتى ولو كان أهلا للتقاضى وقت قيام الدعوى ، وبالعكس يصح

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ أحـــكام النقـــض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ الطعن ٢٥١ لسنة ٣٨ ق .

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ أحـــكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢ الطعن ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣ الطعن ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق .

(٣) محمـــد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات ص ٣٩٨ ومـــا بعدها طبعـــة ١٩٧٨ .

(٤) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائيـــة ص ٤٧٩ طبعة ١٩٦٤ .

الطعن ممن تتوافر له الأهلية الاجرائية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى التى كان يمثله فيها غيره كالولى أو الوصى مثلا [١] .

ويرى بعض الفقهاء [٢] بطلان الاجراءات لعدم توافر أهلية التقاضى ويجوز التمسك بذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها حتى تتفادى السير فى اجراءات مهددة بالزوال . ولكن يرى آخرون [٣] أن الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على نقص أهلية أحد الخصوم فى الدعوى هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات باعتباره وسيلة موجهة الى الخصومة أو الى بعض اجراءاتها وبالتالى يسقط الحق فى ابدائه بعدم التمسك به .

ويبدو أن الرأى الأول هو الواجب الاتباع فى الدعاوى الجنائية ، وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الاجراءات لعدم توافر أهلية التقاضى كما يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

٣ — أن تكون للطاعن مصلحة أى تعود على الطاعن منفعة من طعنه .

ويشترط فى المصلحة طبقا لما استقر عليه رأى الفقه والقضاء أن تكون قانونية — أى أن يكون للطاعن حق يحميه القانون — وقائمة وحالة — بأن يكون الطاعن أصابه ضرر فعلا من الحكم المطعون عليه — أو محتمله

---

(١) محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا — نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ص ٧٨٧ طبعة سنة ١٩٧٧ .

(٣) محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ص ٤٠٠ ، ونقض ٧٧/٣/١٦ أحكام النقض المدنى س ٢٨ ق ١٢٧ الطعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق .

بأن يقع بطلان فى الحكم المطعون فيه أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه [١] ، ومادية أو أدبيه ، وشخصية ومباشره ولما كان يشترط فى المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بأسباب الطعن الخاصة بغيره من خصوم الدعوى حتى ولو استفاد الخصم بطريق غير مباشر من الغاء الحكم نظرا لشخصية المصلحة [٢] .

ولكن هل يكفى لقبول الطعن توافر المصلحة يوم صدور الحكم المطعون عليه فحسب ؟ .

يرى بعض الفقهاء [٣] أنه يكفى لقبول الطعن توافر المصلحة وقت صدور الحكم فقط بصرف النظر عن الاعتبارات السابقة على هذا التاريخ أو اللاحقة له .

وذهب رأى آخر فى الفقه [٤] الى أنه لابد من أن تقوم المصلحة وقت صدور الحكم وتستمر أثناء نظر الطعن وساعة الحكم فيه والا كان الطعن غير مقبول .

ونعتقد أنه ينبغى توافر المصلحة يوم صدور الحكم المطعون فيه ، وأن تظل قائمة حتى الفصل فى الطعن ، اذ لن يفيد الطاعن الحكم الصادر

---

(١) يرجع لأستاذنا الدكتور رؤوف عبيد حيث عالج شرط المصلحة باسهاب ، المشكلات العملية فى الاجراءات الجنائية ج ٢ ص ٨ وما بعدها طبعة ١٩٧٣ ولكن يرى جانب من الفقه المدنى ان المصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الطعن . يرجع للأستاذ محمد كمال عبدالعزيز ، المرجع السابق ص ٥٠ ، ويرجع للدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الدفوع فى قانون المرافعات المدنية ص ٧٨٣ الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٧ .

(٢) الدكتور مأمون سلامه ، قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣٨٦ طبعة ١٩٨٠ .

(٣) استاذنا الدكتور رؤوف عبيد — المشكلات العملية ج ٢ ص ١٠ طبعة سنة ١٩٧٣ .

(٤) الدكتور مأمون سلامه — قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣٨٦ طبعة ١٩٨٠ .

فى طعنه مادامت المصلحة قد انتفت أثناء نظر الطعن أو قبل صدور الحكم فيه فضلا عن أنه من الناحية العملية يكون السير فى نظر الطعن فيه ضياع لوقت القضاة واغراق المحاكم بطعون دون جدوى .

وشرط المصلحة يفترض توافره للنيابة العامة اذ هى تمثل الهيئة الاجتماعية كما أنها فى مجال المصلحة أو الصفة خصم عادل وشريف وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه [1] .

ونقسم شكل المعارضة على المباحث الآتية :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : معارضة المتهم .

المطلب الثانى : معارضة المسئول عن الحقوق المدنية .

المطلب الثالث : المحرومون من المعارضة .

المبحث الثانى : ميعاد المعارضة .

المبحث الثالث : التقرير بالمعارضة .

المبحث الرابع : جزاء تخلف أحد عناصر شكل المعارضة .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨١ ص ٣٧٧ الطعن ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق .

المبحث الأول

صفة الطاعن

ممن تجوز المعارضة ؟ الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن [١] ، فيجب أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة فلا يقبل الطعن من الوارث فى حكم صدر على مورثه ، لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة [٢] وأن يكون الطعن بالمعارضة موجها الى حكم غيابى وفى مواجهة أحد أطراف الدعوى فضلا عن توافر شرط المصلحة للطاعن حتى تتوافر الصفة للطاعن والا تقضى المحكمة التى تنظر الطعن بعدم قبوله . لانتفاء الصفة .

وتقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية [٣] وسنتكلم عن حق كل منهما فى الطعن بالمعارضة فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

معارضة المتهم

المتهم حق الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه فى غيبته بشقيه الجنائى والمدنى ، وفى هذه الحالة يكون من حق المدعى المدنى حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة لأن المحكمة سوف تنظر القضية بشقيها حتى يتمكن من الدفاع عن الحكم الصادر لمصلحته ، ويجب اعلانه بوصفه

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ احكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨ الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ ق .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٤٧٩ الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ .

(٣) المادة «٢٩٨» اجراءات جنائية .

خصما فيها [١] أمـا اذا قصر المتهم معارضته على الدعوى الجنائيـة فحسب فلا يجـوز للمدعى بالحق المدنى حضـور المعارضـة حتى ولو توافرت له مصلحة حيث ان المحكمة لا تنظر من جديد سوى الدعـوى الجنائية المطعون فيها دون الدعوى المدنية .

ثار جـدل فقهى عما اذا كان المسئول عن الحق المدنى يستفيد من معارضة المتهم اذا حكم عليه غيابيا بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وحضوريا على المسئول عن الحق المدنى . فيرى بعض الفقهاء [٢] أن معارضة المتهم تكون مقصـورة عليه طبقا لقاعدة نسبية أثر الطعن ، ومن ثم لا يمكن للمسئول عن الحق المدنى أن يستفيد من معارضة المتهم اذا قضى له فيها بالبراءة من التهمـة مع الحـكم بالتعويض المدنى الصادر عليه ولا يكون أمامه الا الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر ضده اذا جاز الاستئناف . وأيضا اذا حكم غيابيا على الاثنين فعارض المتهم وحده فى الحكم الصادر ضده بالعقوبة وبالتعويض ولم يطعن بالمعارضة المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر ضده بالتعويض بل فوت ميعاد المعارضة ، فلا يكون أمامه سـوى الطعن بالاستئناف فى الحكم الغيابى الصادر عليه اذا جاز فيه الاستئناف ويرى البعض الآخر أنه اذا سقط الحكم بالتعويض عن المتهم بسبب معارضته فلا وجه ببقائه ضـد المسئول عن الحقوق المدنية ويلزم اعلان المسئول عن الحق المدنى فى المعارضة ـ كيما يبدى طلباته [٣] .

ويرى الدكتور رؤوف عبيـد [٤] أن الرأى الثانى يبدو أولى بالاتباع لأن أساس مسئولية المسئول عن الحق المدنى هـو مسئولية المتهم فهـذا

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥١ .
(٢) جارو ج ٥ فقرة ٦٦٨ اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥١ .
(٣) البواتان م ١٨٧ فقرة ١٥١ ـ ١٥٤ اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد فى المرجع السابق ص ٧٥١ .
(٤) المرجع السـابق ص ٧٥١ ـ ٧٥٢ .

الأخير هـو الأصل فى المسؤلية ، وما المسئول عن الحق الا بمثابة ضامن متضامن ، فاذا سقط الالتزام بالتعويض عن الأصـل فلا محل للقـول ببقائه قبل الكفيل • ثم ان القول بغير ذلك يؤدى الى وقوع تضارب صارخ قد لا تتيسر ازالته عن طريق الاستئناف اذ قد لايكون جائزا ، أو قـد يكون ميعاده قد انقضى بسبب اكتفاء المسئول عن الحق المدنى بمعارضة المتهم فى الحكم الغيابى الصـادر ضده بالادانة وبالتعويض المدنى •

ونعتقد أنه يمكن التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : وهـو اذا فرضنا أن الحكم غيابيا بالنسبة لكل من المتهم والمسئول عن الحق المدنى وهنا يبدو لنا أن المسئول عن الحق المدنى يستفيد من معارضة المتهم للأسباب التى ذكرها أستاذنا الدكتور رؤوف عبيـد فضـلا عن أن حسن سير العدالة يوجب أن يمتد طعن المتهم الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن بالمعارضـة ، طالما مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بهـا الدعـوى ضد المتهم •

الفرض الثانى : اذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا فى مواجهة المسئول عن الحقـوق المدنية فيبدو لنا عـدم استفادة المسئول عن الحق المدنى من معارضـة المتهم نظرا لأنه أبدى دفاعه عند نظـر الدعوى • كما أن باب الطعن بالاستئناف مفتوح أمـام المسئول عن الحق المدنى اذا كان مبلغ التعويض المحكـوم به يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنيـة والتجارية والقول بغير ذلك قد يؤدى الى اطالة اجراءات التقاضى أمـام القضاء الجنائى وهو يتعارض مع الاستثناء الـذى من أجله أباح المشرع رفع الدعـوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية اذ الأصل أن ترفع الدعوى المدنيـة أمـام القضاء المدنى •

المطلب الثانى

معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

المسئول عن الحقوق المدنية هو كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى رقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع « م ١٧٣/١ مدنى » .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية « م ١٧٣/٣ مدنى » .

وأساس مسئولية المسئولين عن الحقوق المدنية ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق [1] .

وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها ، وأجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله (م ٢٥٤/ أ . ج) .

كما أن لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (م ٢٥٧ أ . ج) .

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢١ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٧ ص ٢٦٣ الطعن ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق ، نقض ٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ الطعن ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق .

ولايجـوز الطعن بالمعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية وبشرط أن يكون طرفا فى الدعوى — سواء أدخل بمعرفة النيابة العمومية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م ٣/٢٥٣ أ ٠ ج) — أم دخـل من تلقاء نفسـه فى الدعـوى الجنائيـة فى أية حالـة كانت عليهـا (م ١/٢٥٤ أ ٠ ج) ٠

هل يجـوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى رغم رضاء المتهم به ولم يعارض فيه ؟ يرى بعض الفقهاء [١] أنه يجـوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن استقلالا فى الحكم الغيـابى الصـادر ضد المتهم قياسا على ما هـو سائد فى المرافعات المدنية ، لعدم وجـود نص فى قانون الاجراءات الجنائية يتعارض مع هذه القاعدة فيما يتعلق بالمعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية ، وان ما نصت عليـه المـادة « ١/٣٠٨ أ ٠ ج » بأن « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابيـة الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقـوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية » بغير تخصيص للحكم الصـادر فى الدعوى المدنيـة دون الجنائية ٠

ويرى البعض الآخر [٢] رغم أن الرأى الأول يحقق للمسئول عن الحقوق المدنية بعض الفائدة الا أنه يصـل الى نتائج من غير الميسـور قبولها عملا وأيضا يثير مسائل ليس من السهل ايجـاد حل لها ٠ ومن ثم فانه يرى أن طرق الطعن مقصورة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الدعوى المدنية ان وجدت [٣] ٠

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، اصـول الاجراءات الجنائيـة ص ٧١٤ وما بعدها طبعة ١٩٧٧ .

(٣) يرى الدكتور ادوار غالى الذهبى انه اذا تدخل المسئول عن الحقوق المدنيـة من تلقاء نفسـه فى الدعـوى الجنائية كطرف منضم الى المتهم ، فلا تقبل المعارضـة فى الحـكم الغيابى الصادر ضـد المتهم ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ص ٦٥١ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ .

ونعتقد أنه يجب التفريق بين فرضين :

الفرض الأول : اذا كان الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم قد شابه عيب أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وفى هذه الحالة يكون للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة استقلالا • ولقد قضت محكمة النقض بأن « العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم عملا بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، لما كان ذلك فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى » •

الفرض الثانى : اذا لم يشب الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم عيب بطلان فى الاجراءات أثر فيه فيبدو لنا أنه لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى الطعن استقلالا فى حالة رضاء المتهم بالحكم وعدم قيامه بالطعن بالمعارضة فيه للأسباب الآتية :

١ — ان القياس يقصد به تطبيق نص قانونى يعالج واقعة أو اجراء معين على واقعة أو اجراء معين لم يوجد نص يعالجه ، ومن ثم لا يجوز القياس نظرا لأن المشرع نص صراحة فى المادة « ٣٩٨/١ أ • ج » على أن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية من كل : المتهم والمسئول عن الحق المدنى ، وطبيعى أن المسئول عن الحق المدنى

لـــه حق المعارضـــة فى الحـــكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية دون الدعوى الجنائية .

٢ ــ لم يشر المشرع لا من قريب ولا من بعيد بحق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن بالمعارضـــة بدلا من المتهم ولو كان المشرع يهدف الى منحه هذا الحق لنص على ذلك صراحة .

٣ ــ من قواعـــد تفسير النصوص القانونية أنه لا محل للاجتهاد والتأويل اذا كان النص صريحا وواضحا وبالرجـــوع الى نص المـــادة ١/٣٩٨ أ . ج نجـــدها واضحة وقصرت حق المعارضـــة على كل مـــن المتهم والمسئول عن الحق المدنى .

٤ ــ ان حق المسئول عن الحق المدنى فى المعارضـــة ينحصر فى الدعوى المدنية فقط والقول بغير ذلك معناه السماح له بالجمع بين حقه فى المعارضـــة فى الدعـــوى المدنية وحق المتهم فى المعارضة فى الدعوى الجنائية وهذا مالا يقصده المشرع والا لنص على ذلك صراحة .

٥ ــ ان الطعن بالمعارضة لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه ومن ثم لا يجـــوز للمسئول عن الحق المدنى الطعن فى الدعوى الجنائية اذ أنها تمس المتهم وحده . كما أن معارضة المسئول عن الحقوق المدنية محددة بمصلحته فى الدعوى المدنية فحسب .

موقف محكمة النقض المصرية من هذا الخلاف :

يبدو من غالبية أحكام محكمة النقض أنها تسير فى أحكامها على عـــدم جـــواز الطعن من المسئول عن الحق المدنى الا فى نطاق الدعوى المدنية فحسب وذلك كما يبين من الأحكام الآتية :

ــ حكم (لا يجـــوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق

بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية اذا لا شأن له به) [١] .

— «للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بحقوقه المدنيـــة اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى » [٢] .

— « للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحـــكام الصـــادرة فى الدعوى المدنية فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقـــاضى الجزئى » [٣] .

— « لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هـــو لها وانما يدخـــل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الـــذى لحقه ، فدعواه مدنية بحته ولا علاقـــة لها بالدعـــوى الجنائيـــة الا فى تبعيتها لها » [٤] .

— « لا صفة للمدعين بالحق المدنى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت فيما أثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المستديمة الى المتهمين الثـــانى

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ١ ص ٤ الطعن ٣٣٩ لسنة ٣١ ق .
(٢) نقض ١٩٦٣/٦/٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٣ ص ٤٧٦ الطعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق .
(٣) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٠ ص ٣٥٤ الطعن ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق .
الطعن ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق .
(٤) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ أحـــكام النقـــض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣ الطعن ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق .

والثالث لأن ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقا لهم » [١] .

لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة الى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية » [٢] .

— « وان كانت المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية — قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل — من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية — فى أى حالة كانت عليها الدعوى — بدون أن يوجه اليه أى ادعاء مدنى فيها — الا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها » [٣] .

— ولا يغرب عن البال كقاعدة عامة أن الدعاوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة ومحاكم الأحداث [٤] .

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ احكام النقض س ٢١ ق ٤٠ ص ١٦٩ الطعن ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق .
(٢) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ احكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٣٤ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .
(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ احكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣ الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق .
(٤) المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

المطلب الثالث

المحرومون من المعارضة

نظم قانون الاجراءات الجنائية الأحكام الخاصة بمعارضة كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كما سبق أن أوضحنا بالمطلبين الأول والثانى • وحرم المشرع المدعى بالحق المدنى من حق الطعن بالمعارضة بنص صريح فقد نصت المادة ٣٩٩ اجراءات على « ألا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية » • والحكمة من ذلك تبدو من أن الدعوى المدنية تنظرها المحاكم الجنائية استثناء من القواعد العامة فى ولاية القضاء • كما أن الرابطة الاجرائية التى هو طرف فيها تبعية وليست رئيسية [١] • ومن ثم لا يجب اطالة اجراءات التقاضى أمام القضاء الجنائى وتعطيل الفصل فى الدعاوى الجنائية ، وفضلا عن ذلك فان المدعى المدنى يمكنه رفع دعواه أمام القضاء المدنى كما أنه يستطيع أن يوكل محاميا بحضور الجلسة المحددة لنظر دعواه •

— وقضى بأن « المعارضة من المدعى بالحق المدنى لا تقبل فى المواد الجنائية كافة » [٢] • وأيضا قضى «لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى » [٣] • أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يتصور اطلاقا صدور حكم غيابى ضدها لأن النيابة عنصر أساسى فى تشكيل المحكمة ولذا فان الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها •

وخلاصة القول : ان المحرومين من حق المعارضة فى الأحكام الغيابية هما اثنان لا ثالث لهما المدعى بالحق المدنى والنيابة العمومية •

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٣٧١ بند ١٥٥ .
(٢) نقض ٥٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٢٩ الطعن ٢٨٨ لسنة ١٣ ق .
(٣) نقض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٢٩ الطعن ١٦٠٩ لسنة ٢٠ ق .

المبحث الثانى

ميعـــاد المعارضـــة

تقبل المعارضـــة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، خـلاف ميعـــاد مسافة الطريق ، ويجـوز أن يكون هـذا الاعلان بملخصا على النمـوذج الذى يقرره وزير العدل (م ١/٣٩٨ اجراءات جنائية) [١] .

واذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة له فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها عليه يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المـدة (م ٢/٣٩٨ اجراءات جنائية) .

ولا يحتسب يوم الاعلان (م ١٥ مرافعات مدنية) واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعده [٢] (م ١٨ مرافعات مدنيـة) .

ويجـوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم فور علمه دون انتظار اعلانه بالحكم ، وفى هذه الحالة لا ينتهى الميعاد الا بعد انقضـاء ثلاثة أيام من الاعلان . والمعارضـة جائزة حتى لو رضى المحكوم عليه بالحكم وقبل تنفيذه صراحة [٣] اذ أن الاعـلان شرط لبـدء سريان ميعـاد

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) يرى على زكى العرابى باشا بانه لا يعمل فى المسائل الجنائية بنص المـادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية ـ المبادىء الأساسيـة للاجراءات الجنائية ج ٢ طبعة ٥٣ ص ٩٦ الفقرة ٢٠٠ .

(٣) عدلى عبد الباقى ـ شرح قانون الاجراءات ج ٢ ص ٤٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ .

المعارضة [١] . وذلك كله ما لم يكن استئنافها جائزا (م ١/٣٩٨ المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) فاذا كان باب الاستئناف مفتوحا أمام المتهم أو المسئول عن الحق المدنى فانه لا يجوز منهما الطعن بالمعارضة فى الحكم القضائى .

وميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ، ويجـوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض [٢] .

اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته أصـلا ولا يصح اعلانه مباشرة لجهة الادارة [٣] . واعلان الطاعن لجهة الادارة بعد توجيه الاعلان الى محل لا يقيم فيه باطل [٤] . كذلك توجه الاعلان الى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم اعلانه لجهـة الادارة ما لم يستدل عليه باطل [٥] . واعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الادارة فى حالة عدم وجود أحـد فى موطنه ممن يصح تسليم الورقة اليه فان هـذا الاعلان يعتبر صحيحا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ مرافعات مدنية ، ومنتجا لآثاره من وقت تسـليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان [٦] وليس ثمـة

---

(١) الدكتور محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى — اجراءاته — فى التشريعين المصرى والسودانى جـ ٢ ص ٢٩٥ طبعة ١٩٦٤ .

(٢) نقض ٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق .

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٨٨ ق ١٠٠ الطعن ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق ، نقض ٧٦/٦/٦ أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ ق ١٣٤ الطعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق .

(٤) نقض ٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦١ ق ٥٧ الطعن ١١١٨ لسنة ٤٦ ق ، نقض ٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٩ ق ١١٢ الطعن ٩١٣ لسنة ٤٦ ق .

(٥) نقض ٧٣/٤/٨ أحكام النقض ٢٤ ص ٤٨٨ ق ١٠٠ الطعن ١٦١٣ لسنة ٤٦ ق .

(٦) نقض ٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢١ ق ٦٦ الطعن ٢٥٢ لسنة ٤٨ ق ، نقض ٧٧/٥/٣٠ المرجع السـابق س ٢٨ ص ٦٥٨ ق ١٣٩ الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق .

التزام على المحضر بالتحقق من صفة متسلم الاعلان فى محل الاقامة . ويجب على المحضر اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وذلك بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار ، مخالفة ذلك تبطل الاعلان عملا بالمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات [١] . توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة التى تحددت لنظر معارضته يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير [٢] .

ولا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، كما لا يغنى سبق اعلان الطاعن لشخصه والتى لم يحضر بها عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته [٣] . ولكن بعد تعديل المادة ٤٠٠ بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات فان تاريخ الجلسة الثابت بتقرير المعارضة يعتبر اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل .

وتأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض قانونا بالجلسة [٤]

---

(١) نقض ٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥١ ق ١١٨ الطعن ٩٨ لسنة ٤٩ ق .

(٢) نقض ٧٦/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦ ق ١٥ الطعن ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق .

(٣) نقض ٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ص ١٦٧ ق ٣٧ الطعن ١٥٢٣ لسنة ٢٤ ق .

(٤) نقض ٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٢ ق ١٣٩ الطعن ٥١٢ لسنة ٤٨ ق .

ويجـوز للمتهم الدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم اعلانه بجلسة المحاكمة ولكن حقـه هـذا يسـقط اذا لم يبدأ بجلسة المعارضـة [١] • وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن المعارض قد توافر له العلم بالاعلان فى وقت سابق انقضى بعده ميعاد المعارضـة ، والا تعين قبول المعارضة فى الميعاد أخـذا بقول المتهم فى صدد اليوم الذى علم فيـه بحصـول الاعـلان [٢] •

ويعتبر الحكم حضوريا اذا حضر المتهم عند النداء على الدعـوى ولو غادر الجلسـة بعد ذلك أو تخلف عن حضـور الجلسات التى تؤجل اليها بدون أن يقـدم عذرا مقبولا « م ٢٣٩ اجراءات » مادام التأجيل لجلسات متلاحقة [٣] • واذا صـدر قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن وجب عليه تتبع سـير الدعوى والحكم فيها بلا حاجـة الى اعلان أو تنبيه ، ويحتسب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم [٤] •

واذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابـع لها آخـر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلافا ذلك (م ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية) •

أما اعلان المحبوسين فيكون الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعسـاكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش (١/٢٣٥ اجراءات جنائية) ويجب على المختص باستلام

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ احـكام النقض س ٢٩ ص ٧٥٣ ق ١٥٢ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ احـكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ ق ١٩٤ الطعن ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق .

(٤) نقض ١٩٧٧/٥/٢ احكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ ق ١١٤ الطعن ٧٠ لسـنة ٤٧ ق ، نقض ٧٩/١/٢٢ احـكام النقض س ٣٠ ص ١٤٠ ق ٢٥ الطعن ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق .

الصـــورة فى الحالتين سالفتى الذكر أن يوقع على الأصـــل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه قاضى المـــواد الجزئية بغرامـــة لا تزيد عن خمسة جنيهات واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامـــة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا (م ٢/٢٣٥ اجراءات) .

واذا قضت المحكمة غيابيا بالحبس مـــدة شهر فأكثر بناء على طلب النيابة بالقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه ســـواء لأن المتهم ليس له محل اقامة معين بمصر أم لصدور أمر بالحبس الاحتياطى ، فان ميعاد المعارضة يبدأ سريانه من تاريخ القبض على المتهم تنفيذا لأمر الحبس [١] .

متى تجوز المعارضـــة فى الحكم الحضورى الاعتبارى

الأصل أن الحكم الحضورى الاعتبارى لا تجوز فيه المعارضة ما لم يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضـــور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ اعلان الحكم [٢] .

هل يبدأ ميعاد المعارضـــة بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى من تاريخ علمه بحصول الاعلان كالمحكوم عليه بعقوبة أم من يوم الاعلان بالحـــكم الغيابى دون عبرة بما اذا كان أعلن لشخصه أو فى موطنه .

ويرى بعض الفقهاء [٣] أن ميعاد المعارضة بالنسبة للمحكوم عليـــه

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ احكام النقض س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٧١ طعن ١٢٦ لسنة ٣٦ ق ، الفقرة ٤٥٣٣ مجموعـــة ابو شـــادى ج ٤ ص ٢١٢ ، نقض ٧٥/١١/٢ احكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٢ ق ١٤٣ الطعن ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق .

(٣) دكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٨٥ والأستاذ عـــدلى عبد الباقى المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها .

انظر المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة عن المعارضة وقد جاء بها انه ان صح اتباع حكم قانون المرافعات فى تحديد بدء ميعاد المعارضة فيما يختص بالحقوق المدنية فان ذلك لا يجوز فيما يتعلق بالعقوبة الجنائية الصـــادرة على المتهم ، وذلك لخطورة اثر الحكم بالعقوبة .

بعقوبة اذا لم يسلم الاعلان لشخصه يبدأ من تاريخ علمه بالاعلان ولايسرى ذلك فى حق المسئول عن الحق المدنى وحجة أصحاب هذا الرأى ان ذلك استثناء تكلمت عنه المادة ٣٩٨/٢ اجراءات جنائية وقصرته على المحكوم عليه بعقوبة .

ويرى فقهاء [١] آخرون أنه لا محل لاختلاف بداية ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى بالنسبة لكل من المحكوم عليه بعقوبة والمسئول عن الحقوق المدنية اذا كانت المحكمة قد فصلت فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد اذ القول بغير ذلك يؤدى الى نظر الدعوى المدنية بالتبعية فى مرحلة الاستئناف والدعوى الجنائية فى مرحلة المعارضة فى وقت واحد والأجدر هو نظرهما معا فى وقت واحد طالما أن الدعوى الجنائية لازالت قائمة [٢] . ولكن اذا انقضت الدعوى الجنائية من قبل لسبب طارىء بها ، فعندئذ يتعين اعمال المبدأ العام المنصوص عليه فى المادة ٣٩٨/١ اجراءات جنائية ويبدأ ميعاد المعارضة للمسئول عن الحق المدنى من يوم اعلان الحكم الغيابى بصرف النظر عما اذا كان الاعلان لشخصه أو فى موطنه .

ويبدو لنا أن الرأى الأول هو الأقرب الى الصواب فنص المادة ٣٩٨/١ اجراءات صريح بأن يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها من يوم علمه بحصول الاعلان وطبقا لقواعد تفسير النصوص انه لا اجتهاد مع صراحة النصوص فضلا عن أن الدعوى المدنية تطبق عليها الاجراءات الجنائية على سبيل الاستثناء اذ الأصل أن يتبع فى شأنها أحكام نصوص قانون المرافعات المدنية ولو كان

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٢٠ وما بعدها .
والدكتور مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ص ٨١٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

(٢) الدكتور ادوارد غالى الذهبى تعليقات على قضاء النقض بشأن ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى — المجلة الجنائية القومية — المجلد العاشر سنة ١٩٦٧ ص ١٣٣ وما بعدها .

قصد المشرع أن يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة والمسئول عن الحق المدنى من يوم علمهما بالاعلان لما قصره صراحة على المتهم والقول بغير ذلك يحمل النص أكثر مما يحتمل .

متى تمتد مواعيد الطعن فى الأحكام

تمتد مواعيد الطعن فى الأحكام فى الحالتين التاليتين :

أولا : اذا لم يعلن الحكم المطعون فيه لشخص المحكوم عليه بعقوبة طبقا لأحكام المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية وحينئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم الفعلى للاعلان .

ثانيا : اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهرى منعه من التقرير بالطعن فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وعندئذ يجب أن يطعن المتهم فى الحكم فور زوال العذر القهرى مباشرة لأن امتداد ميعاد الطعن يكون فى اليوم التالى مباشرة لانتهاء أثر العذر .

ونظرا لأن الأعذار القهرية تؤدى الى امتداد مواعيد الطعن فى الأحكام بصفة عامة بالنسبة للخصوم الذين تتوافر فيهم صفة الطاعن فاننا سنتكلم عن الأعذار القهرية دفعة واحدة بشىء من التفصيل حتى لانحتاج الى الكلام عليها عند معالجة مواعيد الطعن فى الاستئناف والنقض [1] .

ان المشرع المصرى لم يعالج الأعذار القهرية بنصوص صريحة مما جعل القضاء والفقه يأخذان على كاهلهما سد ثغرة التشريع المصرى ببناء صرح فقهى عظيم لمعالجة العذر القهرى .

والعذر القهرى هو الذى يقوم على غير انتظار ويفاجىء صاحبه

---

(١) هذه الوسيلة مقتبسة من الدكتور رؤوف عبيد فى خطة معالجة العذر القهرى من زاوية مواعيد الطعن فى الاحكام — المرجع السابق ص ٧٥٦ .

بما لم يكن فى الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ، أما اذا كان من شـأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعمالـه كالمعتاد فلا يعتبر مـن الأعـذار القهرية [١] .

والأعذار القهرية كثيرة لا يمكن حصرها ويصعب على الانسـان تعدادها ، وان كان هناك أعذار شائعة وملموسة فى العمـل القضـائى سـواء لعدم الطعن فى الميعاد القانونى أو عدم الحضور فى الجلسـة المحددة لنظر الدعوى . وأكثر هذه الأعذار شيوعا هـو المرض الشـديد أيا كان نوعه مرضا بدنيا أو عقليا ، ولا يشترط أن يكون من شأنه أن يجعل المريض عاجزا عن الحركة أو قعيد الفراش ، بل يكفى المرض الذى يخشى عاقبة الأهمال فيه والذى يستوجب من المريض أن يلزم داره ولايغادرها [٢] . ويثبت المرض بالشهادة الطبية وهى لاتخرج عن كونها دليلا من أدلـة الدعوى أن تخضع لتقدير محكمة الموضـوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها [٣] .

وقضى بأنه يتعين على الحـكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه والا كان مشوبا بالقصور [٤] . وأيضا يعتبر من الموانع القهرية الاعتقال والحبس السياسى لمـا فيهما من قيد على الحرية

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢ الطعن ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق .

(٢) د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ج ١ ص ٥٦٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحـكام النقـض س ٢٣ ق ١١٧ ص ٥٣٦ الطعن ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق ونقض ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٢ ص ١٢٥٨ الطعن ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣ ص ٨٠ الطعن ١٤٦٩ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١ الطعن ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق .

الشخصية ، ومن قبيل الأعذار القهرية رفض الموظف المختص قبول التقرير بالطعن فى الميعاد لغير سبب صحيح أو عدم تمكين السلطات العامة للطاعن من التقرير به فى الميعاد [١] . وكذلك اذا كان الطاعن محجـوزا فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم [٢] ، أو التجنيد [٣] .

كما يمكن القول ان من الموانع القهرية وجـود من له حق الطعن فى الحكم الصادر ضده فى مكان ناء لأن الأماكن النائية لها ظروف تختلف عن غيرها من مـدن وبلاد وقرى الجمهورية بالنسبة للمرافق العامـة كمرفق النقل والمواصلات ، وأيضا من الظروف القهرية الحروب بأنواعها سواء الأهلية أم احتلال جـزء من اقليم الدولة ومحاصرته بحيث ينعدم الاتصال بين سكان هذا الجزء وباقى اقليم الدولة ، وأيضا وقـوع فيضان أو غرق يحاصر بعض المناطق والجهات مما يعوق الانتقال بين أهالى هذه المناطق والبلاد الأخـرى . وكذلك يعتبر من الأعذار القهرية وقـوع زلازل يترتب عليها دمار شامل فى المـال أو النفس والعتاد بحيث يتعدى أثره لعدة أيام ، وأيضا الاضرابات الشاملة التى تشـل حركة مرافق النقل فى البلاد مما يحـول انتقال المواطنين من بلـد الى آخر أو الانتقال من مكان الى آخر داخـل المدينـة وأيضا انتشار وباء أو مرض .

وقضى — بأن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الـذى لم يتم الا فى

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المشـكلات العملية الجـزء الأول ص ٥٦٤ طبعة ١٩٧٣ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٠٨ الطعن ٦٠ لسنة ٢٨ ق .

(٣) نقض ٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٠٨ الطعن ٩٦٤ لسنة ١٦ ق .

١٩٥٦/١٢/٢٦ [١] • ووجـود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحـول بينه وبين التقرير بالطعن [٢] •

ولا يعد من الأعـذار القهرية رداءة الجـو وتعطل السيارة التى يستقلها الطاعن عند التوجـه الى المحكمة للتقرير بالطعن لأن هـذين الأمرين لن يكونا من المسـائل المفاجئة بل من الأمور التى يتوقعها الشخص العادى ، وبوسع الطاعن أن يتفادى ذلك حتى لا يكون سببا فى عـدم التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وقد حكم « بأن تخلف المعارض عن حضـور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها الى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة [٣] • وقضى « بأن السـفر بارادة المعارض دون ضرورة ملجئة ـ أى السفر اختيارا ـ لا يعتبر عذرا مبررا للتقرير بالطعن بعد الميعاد ولا التخلف عن جلسة المعارضة » [٤] • تخلف المعارض عن حضـور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها استنادا لقرار الجمعية العامة للمحكمة بتوزيع القضايا على الدوائر لا ينهض عـذرا يؤثر فى انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم [٥] •

الشروط الواجب توافرها فى المانع القهرى كى ينتج أثره [٦] :

١ ـ يجب أن يكون العذر القهرى هو الحائل الحقيقى للطاعن مـن التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى •

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢١ احـكام النقض س ٩ ص ٨٨ الطعن ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/١٤ احـكام النقض س ٢٨ ص ٢٥٧ ق ٥٦ الطعن ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق .

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٣ ص ٢٦ الطعن ٤٨٣ لسنة ٢١ ق .

(٤) نقض ١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٤ ق ٥٩ الطعن ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق ، نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٨ ق ١٣٩ الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق .

(٥) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٠٠ ق ٦٠ الطعن ١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق .

(٦) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق الجزء الأول حيث أن الأعذار القهرية عالجها باسهاب .

٢ — يجب أن يكون مدونا بالكتابة ثابتا فى الأوراق .

٣ — يجب أن يدفع بالعذر القهرى أمام محكمة الموضوع وقبل غلق باب المرافعة اذ لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون وليس لها سلطان على الوقائع .

ومع هذا يجوز اثارته اذا طرأ العذر القهرى عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من دائرة الجنح المستأنفة .

٤ — ويجب أن يكون الدفع بهذا العذر صريحا وواضحا اذ لا يكفى الدفع الضمنى لأنه لا يلزم المحكمة بالرد عليه .

٥ — ويجب أن يكون مؤيدا بالدليل المثبت له حتى ينتج أثره .

المبحث الثالث

التقرير بالمعارضة

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة (م ٤٠٠ أ . ج) [1].

ويجب أن يكون التقرير أمام الكاتب المختص فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم على النموذج المطبوع من أصل وصورة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويعد التقرير بالمعارضة يودع أصل النموذج فى ملف الدعوى ويحتفظ بالصورة فى السجل لدى المحكمة للرجوع

(١) معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

اليه اذا اقتضى الأمر • والتقرير بالمعارضة بهذا الشكل من الاجراءات الأساسية التى رسمها القانون ولا يمكن استبدال اجراء آخر بها كصحيفة دعوى أو خطاب أو تلغراف لأن هذا الاجراء هو الدليل القانونى على التقرير بالمعارضة وقد قضى بأن القانون متى رسم شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاؤه حتى يكون الاجراء معتبرا ومهما استعيض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه فان هذه الاستعاضة لا تغنى بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له [١] •

والقانون لا يوجب على المحكوم عليه بعقوبة أو المسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة بشخصيهما ولذا يجوز لمن له حق التقرير بالطعن أن يوكل غيره بالتقرير بالمعارضة ولا يشترط أن يكون محاميا • والتوكيل قد يكون خاصا أو عاما فاذا كان التوكيل خاصا فيجب ايداعه ملف الدعوى واذا كان عاما فانه يكتفى الكاتب المختص بالاطلاع عليه واثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها [٢] • واذا كان الوكيل محاميا فله طبقا لنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥/١٩٧٠ أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة محاميا آخر كما هو الحال فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى وذلك تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك •

ويرى الدكتور رؤوف عبيد أنه لا يلزم توقيع من قرر بالطعن بل يكفى لصحة تقارير الطعن فى الأحكام بوجه عام التوقيع عليها من الكاتب

---

(١) نقض ١٣/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٦ ص ١١٤٣ الطعن ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق .

(٢) قياسا على ما يفرضه نص المادة ٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ وتعديلاته على المحامين بالنسبة للتوكيلات .

المختص بتحريرها [١] وتعتقد أنه يجب توقيع من قرر بالمعارضة على النموذج المشار اليه أمام الكاتب المختص للتأكد من أن التقرير تم من ذى صفة ، وللقضاء على تلاعب الكتبة فى قلم الكتاب بالمحكمة المختصة وعلى ما قد يدعيه أطراف الدعوى من أنهم قرروا بالطعن جميعا مادام لم يوقع الجميع على التقرير مما يؤدى الى التعارض مع قاعدة الأثر النسبى للطعن ، اذ أن الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ويجوز للولى التقرير بالمعارضة فى الدعوتين المدنية والجنائية معا نظرا لأن ولايته عامة تشمل المال والنفس . ويجوز للوصى التقرير بالمعارضة بالنسبة للدعوى المدنية فحسب . ويجوز لأحد والدى الحدث أو ممن له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون (م ٣/٣٠٩ من القانون ٣١ لسنة ٧٤ بشأن أحداث) .

ويجب على قلم كتاب المحكمة التحقق من صفة الطاعن بالمعارضة حرصا على وقت المحاكم من الضياع دون جدوى ، وحتى لا يحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة .

ـ ويعتبر تاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة وقت التقرير بها اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولو كان التقرير من وكيل [٢] . ولاضرورة معه لاعلانه على يد محضر مادام المشرع نص على ذلك صراحة . ولا يجوز للمعارض أن يجحد ما أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير .

ونعتقد أنه يجب تعديل التشريع ـ اذا كانت المعارضة من وكيل ـ

---

(١) المرجع السابق ص ٧٥٩ .
(٢) م ٤٠٠ أ . ج معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ .

بالنص صراحة على وجوب اعلان المعارض بالجلسة أعلانا قانونيا ، اذ لايغنى عن اعلانه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها • علة ذلك أن العلم فى المسائل الجنائية لا يقترض ولا يجب أن يقترض فقد يكون المعارض الأصيل خارج الجمهورية ولم يخطر بتاريخ الجلسة المحددة لاهمال الوكيل أو لعدم وصول خطاب الوكيل الى المعارض قبل الجلسة بوقت كاف أو لأى سبب آخر •

وقضى — لما كان المبين من الأوراق أن وكيلا عن الطاعن قرر بالمعارضة بالحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ، وأنه أشر على التقرير بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن الحضور بجلسة المعارضة بجهة الادارة لعدم الاستدلال على موطنه — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا [1] •

وقضى — بأن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن ينبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه • واذا فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان كون باطلا [2] •

— وأيضا حكم اعلان الطاعن لشخصه وفى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يغنى عنه اعلان وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه ، وعلم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير [3] •

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠ الطعن ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق •

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق •

(٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٥ ص ١٧٥ الطعن ١٤٦ لسنة ٤٢ ق ، نقض ١٩٧٦/٦/٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣٤ ص ٦٦ الطعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق •

وكذلك حكم أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى أن المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحالة (١) .

كما قضى بأن اعلان المعارض — بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا — لنظر معارضته — ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته، ومن ثم فلا يصح — من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه الى جهة الادارة للجلسة التالية فان هذا الحكم الصادر فى المعارضة يكون فى الواقع حاصلا بغير اعلان البتة (٢) اذ لا يصح الاعلان لجهة الادارة وبالتالى لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى المعارضة (٣) .

وقضى — من المقرر أن اعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة يجب أن يكن لشخصه أو فى اقامته وأن اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته . ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى فى موضوع المعارضة

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ احكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٤٣ الطعن ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق ، نقض ٧٦/٢/٢٢ احكام النقض س ٢٧ ق ٥١ ص ٢٥٣ الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق .

(٢) نقض ٦٦/٥/٢٤ احكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢٠ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ، نقض ٧٢/٣/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ الطعن ١٣٢ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ٧٦/١٠/٤ احكام النقض س ٢٧ ق ١٥٩ ص ٧٠٥ الطعن ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق.

برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على هـذا الاعلان يكون باطلا مما يتعين نقضه والاحالة [١] .

ـ تخلف المعارض عن الحضـور بشخصه فى الجلسة المحـددة لنظر معارضته ، وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى أجل اليها نظر معارضته على اعتبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صـدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن [٢] وتخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجـل اليها نظر المعارضة والا صـدر الحكم معيبا بما يستوجب نقضه [٣] .

ـ حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى وجـوب اعلان المعارض بالحضور [٤] .

بطلان الحـكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظـر الدعوى مادام المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة [٥] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ احكام النقض س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣ الطعن ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق ، أيضا نقض ١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٥ ص ٥٠٦ الطعن ٥٠٠ لسنة ٤١ ق ـ فقد قضت محكمة النقض بأن « استقر قضاء محكمة النقض على ان اعلان المتهم بجهة الادارة او فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكـون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة كأن لم تكن بناء على هـذا الاعلان يكـون باطلا نقض ٥٣/٦/٣٠ س ٤ ق ٣٦٥ ص ١٠٤٦ الطعن ٤٣٠ لسنة ٢٣ ق .

(٢) نقض ٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ الطعن ٢٥١ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ٦٨/٤/٢٩ احـكام النقض س ١٩ ق ٩٢ ص ٤٨٦ الطعن ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق .

(٤) نقض ٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٥ ص ١٠٥٦ الطعن ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق .

(٥) نقض ٦٩/١٢/٢٩ احـكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٤ ص ١٤٧٧ الطعن ١٩٥٧ لسنة ٣٩ ق .

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسلم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة . وترتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة . ولما كان يبين من الاطلاع على ورقة الاعلان للجلسة التى تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام ، فقام باعلانه مخاطبا مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى برفض المعارضة استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يجب نقضه [1] .

— متى كان لا يبين من المفردات ان الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون [2] .

— متى كان الثابت أن المعارض — بعد تأجيل نظر معارضته اداريا فى غيبته فى أول جلسة حددت لنظرها — أعلن لجهة الادارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فقد جرى اعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات الى محل آخر غير محل اقامة المعارض فان تلك الاعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى الجنائية [3] .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١ احكام النقض س ٢١ ق ص ٢١٣ الطعن ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق .

(٢) نقض ٧١/٦/١٣ احكام النقض س ٢٢ ق ١١١ ص ٤٥٥ الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق .

(٣) نقض ٧٢/٣/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق ، نقض ٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٩ ص ٢٠١ الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق .

— من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته • ومتى كان الثابت أن الطاعن أعلن بالحضور فى محل اقامته اعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة • ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس (١)

— متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا وأجل نظر معارضته لجلسة ١٩٥٢/٢/١٠ لاعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات الحكم ، مع أنه ما كان يجوز له أن يقرره مرة ثانية بالمعارضة فيه ، الا أنه قد حددت لنظر هذه المعارضة الأخيرة جلسة ٥٢/١٢/١٦ ، واعتبرت المعارضة كأنها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوسا بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليه فى قضية أخرى ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا ويكون طعنه مقبولا شكلا مادام أنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن (٢) •

— يتعين اعلان المعارضة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ويغنى عن ذلك تحديد قلم الكتاب هذه الجلسة فى تقرير المعارضة وعلمه بذلك (٣)•

---

(١) نقض ٧٢/١٠/٩ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٢٨ ص ١٠٢٩ الطعن ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٥٣/٤/٢١ احكام النقض س ٤ ق ٢٦٦ ص ٧٣٤ الطعن ١١٥٣ لسنة ٢٢ ق .

(٣) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠ .

المبحث الرابـــع

جزاء عدم توافر شـــكل المعارضـــة

نظم قانون الاجراءات الجنائية شكل المعارضة ســـواء فيما يتعلق بصفـــة الطاعن أو فيما يخص ميعاد الطعن بالنسبة لاجراءات التقرير بالطعن ، لذا ـــ كما سبق أن قلنا ـــ فان للمحكمـــة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حال كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر حينئذ بالنظام العام .

ويترتب على عدم توافر أحـــد عناصر شكل الطعن بالمعارضة ـــ أن تصبح المعارضة غير منتجة أثرها القانونى ومن ثم يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول المعارضة شكلا من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع أحـــد الخصـــوم بعدم قبولها لتخلف أحـــد عناصر شكلها كانتقاء صفة الطاعن أو رفعها بعـــد الميعاد القانونى دون توافر عذر قهرى أو عدم اتبـــاع الاجراء الذى رسمه القانون للتقرير بالمعارضة .

الفصـــل الثـــانى

شـــكل المعارضـــة فى الشرائع اللاتينيـــة

شـــكل المعارضـــة

فى التشريـــع الفـــرنسى [١]

المعارضة طريق طعن عادى :

تعيد الدعوى الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى موضوع المعارضة لاصلاحه بمعرفتها • وهى عكس الاستئناف فهـــو طريق تعديل أو الغاء الحـــكم المطعون عليه بالاستئناف ، وذلك عن طريق محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة •

ويترتب على المعارضـــة وقف تنفيذ الحـــكم الغيابى متى تم التقرير بها فيما عـــدا فى حالة ما اذا أمرت المحكمة بنفقة للمدعى بالحق المدنى (م ٤٦٤ أ • ج) أو صدور أمر قبض (م ٤٦٥/١ أ • ج) •

متى يعتبر الشخص غائبا ؟ •

يعتبر غائبا كل شخص يكلف بالحضور قانونا أمام المحكمـــة ولم يحضر فى اليوم والساعة المحـــددة فى ورقة التكليف بالحضور •

عندئـــذ يتعين على المحكمـــة أن تقضى غيابيا (م ٤٨٧ أ • ج) ومجال المعارضـــة هـــو الأحكام الغيابية الصـــادرة من محاكم الجنح

---

(١) اعتمدنا فى بحثنا على
Petits Codes Dalloz - Code de Procédure Penale Dix - Huitiéme Edition - Paris 1976 - 1977.
وسنكتفى بالاشارة بعبارة قانون الاجراءات •

والمخالفات (المادتين ٥٤٤ ، ٥٤٥ أ . ج) ومحاكم الاستئناف (م ٥١٢ أ . ج) والمحاكم العسكرية [١] .

ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكام الجنايات، وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة [٢] .

وسوف نعالج شكل المعارضة فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : **معارضة المتهم .**

المطلب الثانى : معارضة المدعى بالحق المدنى

المطلب الثالث : معارضة المسئول عن الحق المدنى .

المبحث الثانى : ميعاد المعارضة .

المبحث الثالث : **التقرير بالمعارضة .**

ملحوظة : يطلق المشرع الفرنسى لفظ Jugement على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ، ويطلق لفظ Arrêt على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة النقض .

(١) المادة ٣٦٦ من قانون القضاء العسكرى رقم ٦٥ — ٥٤٢ الصادر فى ١٩٦٥/٧/٨

(٢)— مارل روجى وفيتى انريه Merle. R. Vitu. A.

Traite de droit criminalle — problémes généraux de la science criminell — Droit penal général — procédure pénale — Tome II — Deuxiéme édition — Paris 1973 p. 680.

مارل روجى وفيتى انريه

المبحث الأول

صفـــة الطاعـــن

الأصل أن باب المعارضـــة مغلق أمام النيابة العمومية فى كافة الأحكام الصـــادرة غيابيا ، حيث ان الأحكام دائما حضورية بالنسبة لها لكونها عنصر أساسى فى تشكيل المحكمة .

ولكن يجـــوز للنيابة المعارضة فى الأمر الجنائى فقط الصادر دون مرافعة من قاضى المخالفات[1] خلال عشرة أيام من يوم صدور الأمر الجنائى ، وذلك بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة (م ٥٢٧/١) [2] .

ولا يجـــوز للنيابة العامة المعارضة فى الأمر الجنائى اذا انقضى الميعاد المشـــار اليه ، ويعلن الحـــكم الجنائى الى المتهم بخطاب مسجل بعلم الوصول (م ٥٢٧/٢ أ . ج) .

المطلب الأول

معارضـــــة المتهم

يعتبر باطلا الحكم الغيابى اذا عارض المتهم فيه ، ويجـــوز للمتهم قصر معارضته فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب (م ٤٨٩ أ.ج).

واذا سلك طريقى الطعنين العاديين ـــ المعارضة والاستئناف ـــ معا فى وقت واحـــد فلا يمكن للمحكمة الفصل فى الاستئناف الا بعد الحكم بعدم

---

(١) ستفينى جاستون ولفاسير جورج S tefani C. et Levasseur. G. -- Droit pénal général et Procédure Pénale -- Tome II -- Neuviéme -- Dalloz -- 1975. p. 623.

(٢) المـــادة ٥٢٧ أ . ج ، معدلة بالقانون رقم ٥ ـــ ٧٢ الصـــادر فى ١٩٧٢/١/٣ .

قبول المعارضـــة أو تنازل المتهم عن معارضته [١] وكل ما تملكه المحكمة حينئذ هو وقف الاستئناف أو تأجيل الدعوى حتى يفصل فى المعارضة .

وان اكتفى المتهم بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فقط فيجب اعلان معارضته مباشرة الى المدعى بالحق المدنى [٢] .

ويجب عليه أن يعلن النيابة العامة اذا عارض فى الحـكم الجنائى والمدنى معا ، ولكنه فى هذه الحالة لا يعلن المدعى بالحق المدنى ، وانما النيابة العامة ترسل له خطابا مسجلا بعلم الوصول [٣] .

ولا يسقط حق المتهم فى المعارضـــة التنفيذ الاختيارى للحـكم الغيابى ، اذا تم التنفيذ قبل انتهاء الميعـــاد القانونى ويبقى حقـــه فى المعارضة قائما حتى انقضاء الميعاد [٤] .

ويمتنع على المتهم اجراء معارضة فى قرارات رفض الافراج عنـــه مؤقتا ، وكذلك القرارات التى تنظم الاختصاص [٥] .

وللمتهم حق المعارضة فى الأمر الجنائى الصادر فى غيبته خـــلال ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو من تاريخ سداده الغرامة (م ٥٢٧/٣ أ . ج) . كذلك يجوز له المعارضة فى

---

(١) جناية ١٨٧٢/٨/٩ احـكام النقض Bull - crim رقم ٢١٥ ص ٣٦٧ ، جناية ١٩٥٩/٣/٤ ، أحكام النقض رقم ١٥١ ص ٣٠٥ التعليق على المـــادة ٤٨٩ أ . ج .

(٢) التعليق على المـــادة رقم ٤٩١ أ . ج .

(٣) التعليق على المـــادة رقم ٤٩١ أ . ج .

(٤) جناية ١٩٠٣/١٢/١٠ دالوز الدورية Dalloz, Recueil Périodique ١٩٠٥ — ١ — ٣٧٤ — التعليق على المادة ٤٩٢ أ . ج .

(٥) روكس Roux J. A
Cours de droit criminel Français — Procédure Pénale p. 440. Tome 2 — 1927.

الأمر الجنائى خلال الميعاد سالف الذكر عند التنفيذ (م٥٢٧/٤ أ٠ج) واذا تخلف المتهم عن سداد الغرامة أو المعارضة فى الميعاد المذكور يضحى الأمر الجنائى نافذا (م ٥٢٧/٥ أ ٠ ج) ٠ ومع ذلك اذا لم ينتج الاخطار المرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول الى المتهم فان معارضة المتهم تبقى مقبولة حتى انقضاء عشرة أيام من تاريخ علمه بالعقوبة سواء من تاريخ التنفيذ أم بأى طريق آخر (م ٥٢٧/٥ أ ٠ ج) ٠

المطلب الثانى

معارضة المدعى بالحق المدنى

ان القوانين السابقة على قانون الاجراءات الحالى لم تنظم حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن بالمعارضة ، ولم تمنعه من المعارضة ٠

ولكن أحكام المحاكم أعطته حق المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية فقط ، دون الدعوى العمومية التى صدر فيها حكم حضورى [١] ، اذ أن سكوت القانون لا يجب أن يفسر ضد المدعى بالحق المدنى ، وليس عدلا اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة له رغم عدم حضوره [٢] ٠

ولقد نصت المادة ٤٩٣ من قانون الاجراءات الحالى الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ على حق المدعى بالحق المدنى فى المعارضة فى الدعوى المدنية فقط فى كل حكم غيابى يصدر ضده فى مواد الجنح والمخالفات ، وذلك خلال الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٤٩١ أ ٠ ج ٠

---

(١) فريجافيل وسوى جان كلود Fréjaville M. et Soyer. JC. Manuel de droit criminel p. 316 -- Dixieme Editions -- paris 1964.

(٢) جارو وجارو G Arraud. R. et Garraud. P. -- Précis de Droit criminel -- p. 1058 -- Quinziéme Edition Paris 1934.

ويظل حقه فى المعارضـــة قائما حتى اذا لم يعارض المتهم فى الحكم أو تنازل ضمنيا عن معارضته [١] .

ولمـــا كانت معارضة المدعى بالحق المدنى محددة بمصلحته الشخصية فى الدعوى المدنية ، فمن ثم لا يمكنه الطعن بالمعارضـــة فى القرارات أو الأوامر الخاصة بالافراج المؤقت عن المتهم والقواعـــد المنظمة للاختصاص ، وبعامة له حق المعارضة فى كل القرارات التى تضر بمصلحته المدنية [٢] .

المطلب الثـــالث
معارضـــة المســـئول عن الحقوق المدنية

كان قانون تحقيق الجنايات الملغى ينظم حـــق المســـئول عن الحقوق المدينة فى المعارضة . وكان حقه مقصورا على المعارضة فى الدعوى المدنية فقط . وأساس مسئوليته هو عـــدم الرقابة والاشراف على المشمولين برعايته مما كان سببا فى ارتكابهم الجرائم .

وبصدور قانون الاجراءات الحالى نظمت المـــادة ٤٩٣ منه حق كل من المسئول عن الحقوق المدنيـــة ، والمدعى بالحق المدنى فى المعارضـــة فى الأحكام المدنية فحسب فى كل حكم غيابى يصـــدر ضـــد أى منهما فى جنحة أو مخالفة ، وذلك فى الميعاد الذى ضربته المـــادة ٤٩١ من قانـــون الاجراءات الجنائيـــة .

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٢٩ — Gazette du palais — ١٩٦٥ — ١ — ٢٥٧ ، نقض ١٩٦٠/٢/١٦ دالوز ١٩٦٠ — ٢٤٣ — اشار اليهما ستفانى جاستون والفاسير جورج Stefani. C. et Levasseur. G. المرجع السابق ص ٦٢٢ — ٦٢٣ بند ٦٤٤ .

(٢) Roux. J. A. روكسى Cours de Droit criminel Français p. 440 -- Tome 2 -- procédure pénale -- 1927.

وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين كل من المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى فى حقهما فى المعارضة فيما يتعلق بالدعوى المدنية .

المبحث الثانى

ميعاد المعارضة

يجب أن تتم المعارضة خلال عشرة أيام اذا كان المحكوم عليه يسكن فى اقليم فرنسا وشهرا اذا كان يسكن خارج هذا الاقليم ، واذا أعلن الحكم الى شخص المحكوم عليه فيبدأ حساب الميعاد من يوم هذا الاعلان (م ٤٩١ أ . ج) .

واذا لم يعلن الحكم على يد محضر الى شخص المحكوم عليه فيبتدىء حساب الميعاد — سواء عشرة الأيام أم الشهر — من يوم اعلانه فى موطنه أو فى مقر العمدية أو فى النيابة (م ٤٩٢/١ أ . ج) .

ولاينتج الاعلان أثره اذا لم يعلن الحكم الغيابى طبقا لنص المادتين ٥٥٧ [١] و ٥٥٨/٣ [٢] اجراءات جنائية فرنسى .

---

(١) معدلة بالقانون ٦٠ — ٥٢٩ الصادر فى ١٩٦٠/٦/٤ — نصت هذه المادة — اذا سلمت الصورة الى شخص يسكن فى الموطن الخاص للمعلن اليه ، يقوم المحضر باخطار ذى المصلحة دون التقيد بميعاد — بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وينتج عن ابطال التسليم الموقع من ذى المصلحة بما يفيد استلامه خطاب المحضر المسجل أثر الاعلان الذى يسلم الى الشخص المحكوم عليه .

(٢) وتقضى المادة ٥٥٨ — اذا لم يجد المحضر شخصا فى موطن المعلن اليه ، فانه يبحث فى الحال عن هذا الموطن بالضبط واذا كان محل اقامة ذى المصلحة محددا وواضحا تماما يبين المحضر فى الاعلان نشاطه ومعايناته ، ثم يسلم صورة هذا الاعلان فى مقر العمدية أو الى العمدة وفى حالة غيابه الى مساعده أو الى مستشار البلدية المنتدب أو الى سكرتير العمدية . ويقوم =

وسواء بعمل تنفيذى أيا كان أو باخطار طبقا لأحكام المادة ٥٦٠ [١] ، ويبقى باب المعارضة مفتوحا حتى انقضاء مواعيد سقوط العقوبة (م ٤٩٢/٢ أ . ج) ، لصالح المتهم فقط [٢] ، فى الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى وليس فقط بالنسبة للأحكام الجنائية [٣] .

ويبقى ميعاد المعارضة موقوفا حتى التنفيذ [٤] ويستطيع المحكوم عليه التقرير فى الميعاد القانونى الذى يحسب بدايته من يوم التنفيذ .

وتسقط العقوبة بانقضاء سنتين بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد المخالفات ، وخمس سنوات فيما يتعلق بالأحكام الصادرة فى مواد الجنح .

ولا ينطبق هذا الميعاد على الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية [٥] اذ أن معيار تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٩٢ من قانون الاجراءات هو

= المحضر باخطار ذى المصلحة — دون ميعاد — بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجب عند علمه أن يسحب فى الحال صورة الاعلان المعلن فى مقر العمدية واذا كان الاعلان بشأن حكم غيابى بسبب الغياب المتكرر ، يبين فى الخطاب المسجل طبيعة الاجراء المعلن وميعاد الاستئناف « معدلة بالقانون ٧٢ — ١٢٢٦ الصادر فى ١٩٧٢/١٢/٢٩ » .

(١) اذا لم يثبت أن ذا المصلحة تسلم الخطاب المسجل الذى أرسله اليه المحضر طبقا للمادتين ٥٥٧ ، ٥٥٨ أو اذا سلم الاعلان الى النيابة أو الشرطة القضائية — قد يطلب من النائب الجمهورى لاجراء البحث للوصول الى عنوان ذى المصحة . وفى حالة اكتشافه تقوم الشرطة القضائية باعطائه علما بالاعلان ، عندئذ ينتج الاعلان ذات الأثر للاعلان الذى يسلم لشخصه وفى كل الحالات يحرر مأمور الشرطة القضائية محضرا عن تحرياته ويرسلها الى النائب الجمهورى .

(٢) Vouin. R. et Leauté. J. Droit et Procédure Pénale. ص ٣٢٩ بند B طبعة جامعة فرنسا سنة ١٩٥٩ .

(٣) مارل روجى وفيتى وفيتى أرنيه . Merle R. et Vitu. A. Traité de droit criminel -- problémes généraux de la science criminelle -- Droit pénal -- Procédure Pénale -- ص ٦٨٢ بند ١٤٦٣ — الجزء الثانى — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ باريس .

(٤) Larguier. J. لارجيرجان -- Droit pénal général et procédure pénale. ص ١٧٩ بند ١ الطبعة الرابعة — باريس ١٩٧٢ .

(٥) Dalloz 1970 -- Somm. 142 جنائية ١٩٧٠/٢/١٠ Bull. crim. أحكام النقض ١٩٧٣/١/١٧ رقم ٢٢ ص ٦٠ التعليق على المادة ٤٩٢ أ . ج .

بالنظر لنوع وصفة العقوبة المحكوم بها ، فان كانت العقوبة جنائية طبقت المـادة ٢/٤٩٢ أ ٠ ج ، أما اذا كانت العقوبة ليست ذات صفة جنائية فلا يسرى فى شأنها أحكام المـادة ٢/٤٩٢ أ ٠ ج وتتم المعارضة خلال عشرة أيام من الاعلان ، وتعتبر الغرامة والمصادرة فى المـواد الجمركية ذات صفة جنائية فيسرى ميعاد المعارضـة المنصـوص عليه فى المـادة ٢/٤٩٢ أ ٠ ج على الحكم الغيابى القاضى بها [١] ٠

والقبض على متهم محكوم عليه بعقوبة بعمل فى بلد أجنبى بناء على طلب تسليم المجرمين وبموجب أمر قبض واعلانه اعلانا صحيحا فى موطنه فان ذلك يعتبر عملا تنفيذيا تحتسب من تاريخه ميعاد المعارضة المنصوص عليه فى المـادة ٤٩٢/ أ ٠ ج [٢] ٠

ويضاف لميعاد المعارضة ميعاد المسافة وقدره يوم لكل خمس كيلو مترات ويبدأ حساب ميعاد المعارضـة من يـوم اعلان الحـكم الغيابى للمتهم [٣] ٠

المبحث الثـالث

التقـرير بالمعارضـة

يجب التفرقة بين ثلاثة فروض أولها اذا كانت المعارضة فى الحـكم الغيابى بشقيه الجنائى والمدنى وفى هـذا الفرض يقوم المتهم بالتقرير بالمعارضـة باعلان على يد محضر الى النيابة العمومية ٠

---

(١) جناية ١٩٥٦/١٠/٣١ دالوز Dalloz ١٩٥٧ موجز somm. ٤٠ — التعليق على المادة ٤٩٢ أ ٠ ج ٠

(٢) جناية ١٩٦٠/١٢/١٥ دالوز ١٩٦١ ، موجز somm ٤٧ ، أحكام النقض Bull. Crim رقم ٥٩١ ص ١١٦٠ التعليق علـى المـادة ٤٩٢ أ ٠ ج ٠

(٣) Fréjarulle. M. et Soyer. J. C. المرجع السابق ص ٣١٤ بنـد ٤٨٦ ٠

وهى تقوم بدورها باخطار المدعى بالحق المدنى بخطاب مسجل بعلم الوصول (م ٤٩٠ أ ٠ ج) [١] ٠

ثانيها : اذا كانت المعارضة مقصورة على الدعوى المدنية فحسب ، فانه يجب على المتهم الذى يريد المعارضة أن يرسل مباشرة اعلانا على يد محضر الى المدعى بالحق المدنى ، واذا تقاعس المتهم عن اعلان المدعى بالحق المدنى على النحو السابق خلال الميعاد القانونى يصبح الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا [٢] ٠ وتقبل المعارضة متى أعلنت فى الميعاد القانونى الى المدعى بالحق المدنى أو الى ممثله ما دام لم ينازع فى العلم [٣] ٠

ثالثها : اذا عارض المتهم فى الحكم الجنائى فقط فيكون ذلك باعلان الى النيابة العمومية [٤] ٠

ولكن رغم ما رسمه القانون من أن تتم المعارضة على النحو الذى نصت عليه المادة ٤٩٠ أ ٠ ج الا أن أحكام المحاكم أباحت التقرير بالمعارضة بالوسيلة التى يختارها المعارض أسوة بما كان جاريا عليه العمل قبل صدور القانون الحالى ، اذ كانت تتم المعارضة بأى اجراء أيا كان شكله كاعلان على يد محضر أو خطاب بسيط أو موصى عليه الى الشخص المرفوع ضده المعارضة أو بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو باعلان الى النيابة العمومية أو التقرير فى القسم المكلف بالقبض على المحكوم عليه بعد أن يتم القبض عليه [٥] ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٠ — الصادر فى ١٩٦٠/٦/٤ ٠

(٢) جناية ١٩٦١/١٢/٢١ أحكام النقض ١٩٥٦ رقم ٤٥٤ أشار اليه ستيفنى جاسنون ولفاسير جورج Stefani G. et Levasseur. G. المرجع السابق ص ٦٢٣ الفقرة ٦٤٥ ، ويرجع أيضا الى لارجيرجان Lerguier. J. المرجع السابق ص ١٧٩ فقرة ١/١ ٠

(٣) نقض ١٩٦١/١٢/٢١ أحكام النقض رقم ٥٤٧ ص ١٠٤٥ — التعليق على المادة ٤٩٠ أ ٠ ج ٠

(٤) جاروبيير Garreau. P. المرجع السابق ص ٦٨١ فقرة ١٢٠١ ٠

(٥) يرجع الى مارل روجى وفيتى أنريه Merle. R. et Vitu. A. المرجع السابق ص ٦٨٢ وما بعدها فقرة ١٤٦٤ ، وأيضا جارو وجارو ٠ Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٦١ ٠

هل يجـوز التقرير بالمعارضة قبل اعلان الحكم الغيابى •

يرى بعض فقهاء فرنسـا [١] أن القانون لم ينص على حالة ما اذا عارض ذو المصلحة قبل اعلان الحكم الغيابى على يد محضر سـواء فى الجنح أو المخالفات ومع ذلك تكون المعارضة مصرحا بها وذلك فقط ما لم يكن ممنوعا منها ، ويكفى أن يكون الاعلان لكل أطراف الدعوى •

ونعتقد أنه يجـوز للمتهم الذى لم يعلن بالحكم الغيابى التقرير بالمعارضـة دون انتظار لاعلانه بالحكم ، وفى هذه الحالة تقبل معارضته دون حاجـة لحساب بداية ميعاد المعارضة ، اذ أن من حقه أن ينتظـر حتى يعلن بالحكم ، ولكنه عجل بالتقرير دون انتظار الاعلان ، فليس من العدل عدم قبول معارضته •

أما معارضة كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقـوق المدنية فان قانون الاجراءات الحالى يبين الطريقة التى يسلكها كل منهما للتقرير بالمعارضـة فى الحكم الغيابى الصادر ضـده ، ولمـا كان ذلك فانه يجب عليهما اعلان معارضتهما لكل الأطراف الذين يكونون خصوما فى الدعوى [٢] •

والخلاصة أن المعارضة فى الأحكام الغيابية تقبل ما دام المعارض رفع معارضته خلال الميعاد القانونى بغض النظر عن الوسيلة التى قرر بها المعارضـة طبقا لمـا استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسى •

وقضى بأن المـادة ٤٩٠ أ • ج لم تفرض جزاء البطلان للالتجـاء الى النيابة العمومية عن طريق المحضر للتقرير بالمعارضة [٣] •

---

(١) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٦١ .

(٢) ليت جال وروبير Vouin. R. et Léauté. J. المرجع السـابق ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٣) نقض ١٩٦١/١/١٩ دالوز Dalloz ١٩٦١ — ٢٥٥ — التعليق على المـادة ٤٩٠ أ . ج .

ويختلف الحال بالنسبة للمعارضة فى الأمر الجنائى ، اذ يجوز للنيابة العمومية التقرير بالمعارضـــة خلال عشرة أيام فى الأمر الجنائى الصادر دون مرافعة ومناقشـــة من محكمة المخالفات عند تنفيذه ، وذلك بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة (م ٥٢٧/١ أ ٠ ج) [١] ٠

ولا تقبل معارضـــة النيابة العمومية فى الأمر الجنائى اذا قررت بالمعارضـــة بعد انهاء الميعاد القانونى (م ٥٢٧/٢ أ ٠ ج) ٠

أما المحكوم عليه فيمكنه التقرير بالمعارضـــة فى الأمر الجنائى خلال ثلاثين يوما تحسب بدايتها من تاريخ ارســـال الخطاب اليه ليبرىء ذمته من قيمـــة الغرامة المحكوم بها (م ٥٢٧/٣ أ ٠ ج) ويبقى حقه فى المعارضة فى الأمر الجنائى حتى اذا بـــدأ تنفيذه فى ذات الميعـــاد سالف الذكر (م ٥٢/٤ أ ٠ ج) ٠

واذا لم ينتج الخطاب المسجل بعلم الوصول المرسل الى المحكـــوم عليه أثره باعلان الأمر الجنائى الى المتهم ، تظل المعارضـــة مقبولة حتى انتهاء ميعاد عشرة أيام تبدأ من تاريخ علم ذى المصلحة بالحكم ســـواء باجراء تنفيذى أم بوسيلة أخرى (م ٥٢٧/٦ أ ٠ ج) ٠

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن معارضته أثناء فتح باب المرافعة ، عندئذ يأخذ الأمر الجنائى قوته التنفيذية وتكون المعارضة غير مقبولـــة (م ٥٢٨/٢ أ ٠ ج) [٢] ٠

ويحوز الأمر حجية الشىء المقضى فيه بالنسبة للعقوبة بينما لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية بشـــأن تعويضات الضرر يسبب الجريمـــة (م ٥٢٧ ــ ١/٢ أ ٠ ج) [٣] ٠

---

(١) معدلة بالقانون ٧٢ ــ ٥ فى ١٩٧٢/١/٣ .

(٢،٣) المادتان ٥٢٨ ، ٥٢٨ ــ ١ من قانون الاجراءات معدلتان بالقانون ٧٢ ــ ٥ فى ١٩٧٢/١/٣ .

الفصـــل الثـــالث
شكل المعارضة فى الشرائع الانجلوسكسونية

شكل المعارضة فى التشريع الانجليزى

لم تعرف انجلترا نظام المعارضـــة ســـواء فى عصورها القديمـــة أو فى الوقت الحاضر اذ الأحكام حضورية دائمـــا ، ففى العصـــور القديمة كانت الدعاوى تنظر أمـــام المحاكم الشعبية والمحاكم الخاصة فى انجلترا ، وكانت اجراءات اثبات الدعاوى الجنائية أو المدنية اجراءات شكلية معقدة وهى القسامة والتجربة وكلاهما التجاء فطرى الى القوى الالهية حتى يتبين صاحب الحق أو المجرم [١] .

ففى نظام القسامة كان يستعين به أحـــد طرفى الخصـــومة مدنية كانت أم جنائية بأن يحضر أحـــد عشر رجلا من أهله أو جيرانه يقسمون معه على صحة دعواه أو دفاعه فان أقسموا أخذت المحكمة بقوله .

أما نظام التجربة ـــ هذا النظام كان يتبع فى الدعاوى الجنائية ـــ فكانت المحكمة تطبقه على من تختاره من الطرفين فى الدعوى ، وذلك بأن يختبر باحـــدى التجارب التى يعتقدون بتدخل القوة الالهية فيهـــا ، كتجربة المـــاء المغلى أو كتجربة النار التى يكلف فيها المتهم أن يقبض بيده على حديد ملتهب أو أن يضع قدمه على حديد محراث محترق ثم تغيرت اجراءات التحقيق والمحاكمة بادخال نظام المبارزة فى المســـائل المدنيـــة والجنائية بدلا من التجارب سالفة الذكر ، وهى تحصل أمـــام المحكمـــة باجراءات معينة بين المدعى والمتهم ، ومن يهزم يخسر الدعوى . أمـــا

---

(١) على بدوى بك ـــ ابحاث التاريخ العام ـــ جـ ١ تاريخ الشرائع ص١٥٨ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ .

فى جرائم القتل فان هزم المدعى حكم عليه بالغرامة وببراءة المتهم ، واذا هزم المتهم قتل ان لم يكن قد مات فى المبارزة وقد استمر هذا النظام فى جرائم القتل بانجلترا حتى ألغى بقانون صدر فى أوائل القرن التاسع عشر [١] .

كذلك تطور نظام الاعلانات بأن أصبحت الاعلانات كتابية تصدر بأمر ملكى الى الموظف الادارى بناء على طلب الشاكى ، وبذلك يكون الاعلان ملزما للمدعى عليه بالمثول أمام المحكمة لتأثيره الأدبى ان كانت الدعوى مدنية ولخطر القبض عليه ان كانت الدعوى جنائية ، وقد نظمت الصيغ التى تكتب بها هذه الاعلانات ، وأصبح لكل دعوى صيغة خاصة [٢] ، وألغى نظام الاعلانات الشفوية التى كانت تصدر من الخصم الى خصمه باجراءات شكلية معينة ، اذا أخطأ فيها سقطت دعواه ، وان كانت صحيحة . فلم تكن ملزمة للخصم الآخر بالحضور أمام المحكمة اذا شعر بقوته على خصمه .

أما فى الوقت الحاضر فان اعلان الدعوى يتم عن طريق المدعى باعلان المدعى عليه وينظم كاتب المحكمة الاعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه الى المدعى لاعلانه ويجب أن يسلم الاعلان الى شخص المدعى عليه أو يترك له فى محل اقامته ، وفى اليوم المحدد لنظر الجلسة اذا غاب المعلن اليه يثبت الاعلان بشهادة من اجراه أو بتقرير منه باليمين ، ويجوز القبض على المتخلف منهم والحكم عليه [٣] .

وعلى ضوء ما تقدم فان انجلترا لم تعرف نظام المعارضة سواء فى عصورها القديمة أو فى الوقت الحاضر اذ الأحكام تصدر حضورية دائما فى مواجهة المحكوم عليه .

---

(١) على بدوى بك — المرجع السابق ص ١٦٦ .
(٢) على بدوى بك — المرجع السابق ص ١٧٤ .
(٣) أحمد صفوت ، النظام القضائى فى انجلترا ص ٢٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٣ .

الفصـــل الرابـــع

شكل المعارضة فى شرائع الكتلة الشرقية

شـــكل المعارضـــــة

فى

تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

عـــرف اتحـــاد الجمهـــوريات الاشتراكيـــة الســـوفيتية نظام التقاضى علـــى درجـــتين ، ولم يعالـــج المشرع فى قانـــون الاجـــراءات النقض فى الأحكام التى لم تحز حجية الشىء المحكوم فيه •

وذلك فى المـــواد من ٣٢٥ حتى ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحـــاد فالمشرع الاجرائى الجنائى فى الاتحاد لم يعرف نظام الطعن بطريق المعارضـــة فى الأحكام الغيابية ، واكتفى بطريقين للطعن أولهما بالنقض فى الأحكام التى لم تحزحجية الشىء المحكوم فيه والآخر طلب اعادة النظر فى الأحكام التى حازت حجية الشىء المحكوم فيه والذى عالجه فى المـــواد من ٣٧١ حتى ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحـــاد وقـــد يكون ذلك بسبب صـــدور الأحكام حضورية دائما اذ لايستطيع أحد مواطنى الاتحاد التخلف عن الحضور يوم الجلسة المحددة لنظر القضية مادام قد أعلن بالتهمة المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة والمحكمـــة المختصة بنظر الدعـــوى •

الفصـــل الخامـــس

شكل المعارضة فى شرائع الدول العربية

المبحث الأول
شـــكل المعارضـــة
فى التشريـــع الكويتـــــى [١]

يقصـــد بالمعارضـــة التظلم الذى يقدمه الخصم الصادر ضده حكم غيابى والمعارضـــة طريق عادى ، وهى تعيد القضية الى حالتها الأولى بالنسبة الى المعارض •

وينتج عن المعارضـــة أثران :

الأول : وقف تنفيذ الحكم الغيابى حتى يتمكن المعارض من الدفاع عن نفســـه •

الثانى : اعادة الدعـــوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعـــادة نظرها من جديد على ضوء ما يبديه المعارض من أسباب وطلبات ســـواء فى عريضـــة الدعوى أو فى الدفاع أمـــام المحكمة فى الجلســـة •

وتجـــوز المعارضـــة طبقا لأحكام التشريع الكويتى فى الأحـــكام الغيابية الصادرة فى الجنح والجنايات [٢] (م ١٨٧ أ • ج) •

---

(١) وضع التشريع الكويتى على هدى التشريع المصرى ، وســـوف نعتمد على أحكام النقض المصرية لوحدة النص فى التشريعين المصرى والكويتى .

(٢) فى مصر تجوز المعارضة فى المخالفات والجنح فقط أما الأحكام الصادرة بالادانة فى الجنايات فلها حكم خاص اذ يسقط الحكم الغيابى الصادر فى الجناية بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه لأن الحكم الغيابى يعتبر حكما تهديديا وعندئذ بعاد محاكمة المتهم من جديد أما الأحـــكام الصـــادرة فى الجنايات بالبراءة فلا تبطل .

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضـــورى أو غيابى يكون بحقيقة الواقع لا بما تصدره المحكمة عنه [١] .

متى يكون الحكم غيابيا :

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأحكام الغيابية هى التى لم يحضر فيها الخصم المكلف بالحضـــور فى اليوم المعين بورقـــة التكليف بالحضـــور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى تجـــوز فيها ذلك ، كما يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا [٢] .

ولكن يرى بعض الفقهاء [٣] أن العبرة فى القضاء الجنائى بوصف الحكم غيابيا هى ألا يكـــون الخصم قد أبدى دفاعه بسبب تخلفه عن جلسة المرافعة ، حتى ولو حضر جلسة أو أكثر ولو كان بينها جلسة النطق بالحكم ما لم تجر فيها مرافعة منه . ومع أن هـــذا الرأى لـــه وجاهته لأن الأحكام الجنائيـــة قـــد تكـــون فيها قيد على الحريـــة الشخصية فضـــلا عن أن مصلحة العدالة تمكين المتهم من ابداء دفاعه عن نفســـه لاظهار الحقيقة وادانة المجرم وبراءة البرىء . ونعتقد أن الأخذ به قد يؤدى لعدم البت فى القضايا على وجه السرعة وتتراكم القضايا أمـــام المحاكم بسبب عدم حضور المتهم جلسات نظر الدعوى .

واعلان المعارض للحضـــور بجلسة المعارضـــة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته حتى يكون الاعلان صحيحا قانونا .

ولقد رسم المشرع الكويتى الاجراءات الواجب اتباعها عند اعـــلان المتهم بجلسة المعارضة بالنص عليها فى المـــواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وهى :

---

(١) مثلا نقض ١٩٧٢/٥/٧ احـــكام النقض المصرية س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن ٤٢/٢٨٤ ق .

(٢) مثلا نقض ١٩٦٥/١/١٩ احكام النقض المصرية س ١٦ ق ٢٠ ص ٨٣ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٢ .

١ — يجب أن يكون اعلان الأمر بالحضـــور محررا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة أو المحقق .

٢ — يجب أن يعلن الأمر بواسطة موظفى المحكمة أو رجال الشرطة أو أى موظف حكومى آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق .

٣ — يجب أن يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور اذا أمكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصـــورة الأخرى بالتسلم . واذا لم يوجـــد المكلف بالحضـــور فى محل اقامته ، فيكفى أن تسلم صـــورة الاعلان الى أحـــد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المستلم على الصورة الأخرى وهنا يجب على القائم بالاعلان أن يتحقق من سن ودرجـــة قرابة الشخص الذى تسلم صورة الاعلان حتى يتحقق شرطى البلوغ والقرابة التى نص عليها القانون .

٤ — اذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضـــور ولا لأحـــد أقاربه المقيمين معه فى محل اقامته لعدم وجود أحـــد منهم أو لرفضهم التسلم تلصق صـــورة الاعلان على جـــزء ظاهـــر من المنزل أو محل الاقامة بحضور شاهدين ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الأخـــرى .

٥ — يجب على من قام بالاعلان أن يرد الى الآمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانة وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الآمر معرفته ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماورد به حجة فى الاثبات الى أن يثبت ما يخالفه .

واعلان شخص المتهم يعد قرينة قاطعة على علمه بالحكم الغيابى ويتعين عليه المعارضة خلال الميعاد القانونى والا كانت معارضته غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد أما اذا أعلن المتهم فى محل اقامته فان الاعلان يعتبر مجرد قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ويمكنه دحضها باثبات عدم وصول ورقة الاعلان اليه .

والمقصود بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبناء عليه لا يعتبر المكان الذى يزاول فيه الموظف عمله موطنا له [١] ومن ثم لا يجـوز اعلان الموظف فى مقر عمله وأيضا لا يصح اعلان المتهم المحكوم عليه غيابيا بجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العمومية .

ـ وحكمت محكمة الاستئناف العليا (لمـا كان اعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى القاضى ببراءته ـ وقد وجه لمراقب العمل فى محل عمله على خلاف مارسمه القانون من قواعـد الاعلان ، فان ذلك الاعلان يكون قد وقع باطلا وكان يتعين معه تأجيل محاكمته لاعلانه اعلانا صحيحا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسـه ، ومن ثم فان قضاء المحكمة فى غيبته بناء على هذا الاعلان الباطل يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة وأثر فى حكمها بما يعيبه ويوجب تمييزه فى هـذا الخصوص) [٢] .

ـ كما قضى « لمـا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى مواجهة النيابة ، فان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بنـاء على هـذا الاعلان يكون باطلا ، ولا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ علم المحكوم عليه بهـذا الحكم رسميا » [٣] .

---

(١) عكس ذلك نص المـادة من المرسـوم الأمير رقم ٦ لسنة ٦٠ بقانون المرافعات التجارية المدنية حيث أنه نص بأن (محل الاعلان هو محل المعلن اليه أو محل اقامته) . ويجـوز تسليم صورة الاعلان لشخص المعلن اليـه اينما وجـد ، أو لمن يوجد فى محل عمله من القائمين على ادارته أو العاملين فيهـ ..... الخ .

(٢) دائرة التمييز ١٩٧٣/١٢/٣١ الطعن بالتمييز رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ « جزائى » ، مجلة القضـاء والقانون الكويتية ، السنة الرابعة ـ العـدد الثانى ص ١٠٣ .

(٣) دائرة التمييز ١٩٧٤/١١/٤ ، الطعن بالتمييز رقم ٧٤/١٠ « جزائى » منشور بمجلة القضاء والقانون الكويتية ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ص ١١٢ .

وسوف نقسم شكل المعارضة الى ثلاث مباحث على النحو التالى :

المطلب الأول : صفـــة الطاعن •

الفرع الأول : معارضـــة المتهم •

الفرع الثانى : معارضة كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه •

المطلب الثانى : ميعـــاد المعارضـــــة •

المطلب الثالث : التقرير بالمعارضـــــة •

المطلب الرابع : جزاء تخلف أحـــد عناصر شكل المعارضة •

المطلب الأول

صفـــــة الطاعـــن

شكل المعارضة يتكون من ثلاثة عناصر هى صفة الطاعن وميعاد الطعن والتقرير بالمعارضـــة وهـــو من النظام العام فان تخلف أحـــد هـــذه العناصر فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا فى أية حال كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يدفع أحـــد الخصوم بعدم قبولها لتخلف أحد أركان شكل الطعن بالمعارضة •

ولمـــا كانت الصفة هى مناط الحق فى الطعن عمومـــا ، فلا تقبـــل المعارضة الا ممن كان طرفا فى الدعوى وصدر ضده حكم فى غيبته ، كما يجب أن يتوافر شرط المصلحة لدى الطاعن •

الفرع الأول
معارضـــة المتهـــم

تقبل المعارضة من المحكـــوم عليه حكما غيابيا فى الجنح والجنايات (م ١٨٧ اجراءات ومحاكمات جزائية) •

ويجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضـــده بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية أو قصره على احـــدى الدعويين فقط أما المدعى العام أى النيابة العامة ــ فلا يمكن صدور حكم غيابى ضده لأنه حاضر بصفة دائمـــة عند نظر كافة الدعاوى الجزائية •

وللمدعى بالحق المدنى الحضور عند نظر الدعوى اذا كانت معارضة المتهم فى الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى أما اذا قصر المتهم المعارضـــة على الدعوى الجنائية فقط فليس للمدعى بالحـــق المدنى الحق فى الحضور عند نظر المعارضـــة لأن المحكمة ســـو تنظر من جديد الدعوى الجنائية فحسب •

الفـــرع الثـــانى

معارضـــة المدعى بالحق المدنى والمسئول عنـــــه

هل تجـــوز المعارضـــة لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه ؟

لم يجز المشرع صراحة حق المعارضـــة لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأحكام الغيابية الصـــادرة ضدهما ، بل اكتفى المشرع بالنص صراحة بالقول بأن تجـــوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا فى الجنح والجنايات [١] •

(١) م ١٨٧ اجراءات ومحاكمات جزائية .

ويبدو لنا أن لكل منهما الحق فى المعارضة للأسباب الآتية :

١ ــ ان المشرع لم يحرمهما من حق المعارضة [١] ، ولو أراد لنص على ذلك بنصــوص صريحة .

٢ ــ ان التفسير بالمعنى الواســع لعبارة « المحكوم عليه » تشمل كلا من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وليس المتهم فقط ، اذ لو هــدف المشرع قصر حق المعارضــة على المتهم فحسب لنص صرحة بأن تقبل المعارضــة من المحكوم عليه بعقوبة [٢] .

٣ ــ ان الخصــوم فى الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق بــه المسئول عن الحقوق المدنيــة والنيابة العامة والمجنى عليه وقد يكــون مدعيا مدنيا [٣] .

٤ ــ أجاز المشرع لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمــة أن يرفع دعــوى بحقه المدنى أمــام المحكمة التى تنظر الدعــوى الجزائية فى أية حال كانت عليها الدعوى الى أن تتم المرافعة ويكون لــه فى هذه الحالة صفة المدعى المنضم الى الدعــوى الجزائية اذا كان غيره هــو الذى رفعها (م ١١١ اجراءات جزائية) ومادام المشرع قرر هــذا الحــق لكل من أصابه ضرر فمن باب أولى يجيز له الطعن فى الحكم الصــادر ضــده فى غيبته .

٥ ــ أجاز المشرع للمدعى بحقوق مدنية أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعــوى التى يرفعها أمــام المحكمة الجزائية أو فى التحقيق الابتدائى . كما يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يتدخل من

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى ص ٥٥٧ طبعة ١٩٧١ ــ جامعة الكويت .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ص ٣١٣ طبعة ١٩٧٤ جامعة الكويت .

(٣) المذكرة التفسيرية لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ــ الفصل الأول من الباب الثالث .

تلقاء نفسه فى الاجراءات الجزائية فى مرحلة المحاكمة أو فى مرحلة التحقيق ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية فى الحالتين خصما منضما للمتهم فى الدعوى الجزائية (م ١١٢ اجراءات جزائية) •

ومادام المشرع اعتبر المسئول عن الحق المدنى خصما فى الدعوى فضلا عن حقه التمتع بكافة الحقوق التى قررها القانون لأطراف الخصومة فى الدعوى ومنها الطعن فى الأحكام ومن ثم يكون من حقه الطعن بالمعارضة •

ويجب ملاحظة أن حق معارضة كل من المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية مقصور على ما يتعلق بحقوقهما المدنية فحسب أى خاص بالدعوى المدنية دون الجنائية •

المطلب الثانى
ميعاد المعارضة

تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية خلال أسبوع ، ونص المشرع على أن يبدأ فى الجنح من تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، أما فى الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه (م ١/١٨٨ اجراءات جزائية) •

فرق المشرع فى خصوص الشروط الواجب توافرها لبدء سريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية بين الأحكام الصادرة فى الجنح وتلك الصادرة فى الجنايات ، وخص الجنايات بحكم مغاير هو أن يبدأ سريان المعارضة فيها من تاريخ اعلان الحكم الغيابى لشخص المحكوم عليه أو من تاريخ القبض عليه اذا لم يكن قد سبق اعلانه لشخصه ، لأن اعلان الحكم الغيابى فى الجنايات لشخص المحكوم عليه هو اجراء جوهرى لابد من مراعاته لبدء سريان المعارضة لتمكين المحكوم عليه

من ممارسة حقه فى الدفاع وسائر حقوقه الأخرى ومن بينها الطعن بالمعارضة وفتح السبيل أمامه للطعن بالاستئناف اعمالا لحقه المقرر قانونا فى التقاضى على درجتين ، واذا خالف حكم استئنافى هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى تصديه لموضوع الدعوى على حين ان الحكم الغيابى لم يكن قد أعلن لشخص المحكوم عليه ، فان التفات الحكم المطعون عليه عن ذلك الحكم وعدم اعتداده به صحيح قانونا [١] .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها [٢] بخلاف ميعاد مسافة الطريق [٣] وحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم فى الخارج بثلاثة شهور (م ٩ من قانون المرافعات المدنية الكويتى) .

وجرى قضاء النقض فى مصر والكويت [٤] على أن لا يحسب يوم الاعلان ضمن الاسبوع الذى ضربه القانون وحسنا فعل القضاء لأن القول يغير ذلك معناه ضياع يوم الاعلان على المحكوم عليه فضلا عن أن ذلك يؤدى الى حساب الميعاد بالساعات لا بالأيام وهذا يغاير قصد المشرع . ويمتد ميعاد المعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالمعارضة خلال الميعاد القانونى .

وعندئذ يجب أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة فور زوال المانع القهرى مباشرة حتى لا يحكم بعدم قبول المعارضة شكلا .

---

(١) استئناف عليا جلسة ١٩٧٠/١٢/١٩ ، القضية ٣٨٠ لسنة ٦٧ جنايات ، مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الأولى ، العدد الأول ص ٩ .

(٢) المادة ٨ من المرسوم الأميرى رقم ٦ لسنة ٦٠ اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى .

(٣) يرى الدكتور حسن المرصفاوى عدم اضافة ميعاد المسافة حيث لم ينص عليه ، المرجع السابق ص ٥٥٩ .

(٤) محكمة الاستئناف العليا فى ٧٠/٣/١٤ فى الاستئناف رقم ٤٩٧ (تجارى) اشار اليه الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق هامش ص ٣١٥ .

وعالج القانون كيفية اعلان الحكم الغيابى بأن يعلن لشخص المحكوم عليه فان لم يتيسر ذلك سلم الاعلان فى محل اقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه فان لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية والصق فى أمكنة بارزة فى الجهة التى فيها ، وفى مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفى أى مكان آخر يرى نشره فيه (م ٢/١٨٨ اجراءات ومحاكمات جزائية) .

ويجب أن يتم الاعلان بالطريق الذى رسمه القانون لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل [1] .

المطلب الثالث

التقرير بالمعارضة

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه (م ١/١٨٩ اجراءات جزائية) . ولا يشترط أن يكون النائب محاميا لعدم وجود نص .

ولا يجوز التقرير بالمعارضة بأى اجراء آخر خلاف صحيفة الدعوى لأنه اجراء أساسى حدده القانون فمتى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو الدليل القانونى على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه ومهما

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض المصرية س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٣٤١ الطعن ٢٨٤ ق .

استبدل بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه فان ذلك لا يغنى بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له [١] .

ويجب أن تقدم العريضة الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم موقعا عليها من المحكوم عليه أو من ينوب عنه واذا كان الوكيل محاميا فيجوز له أن ينيب عنه فى الخصومة أو فى المرافعة وفى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل نص يمنع ذلك [٢] .

ويجب أن تشتمل العريضة على بيان كامل بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التى صدر بشأنها والأسباب التى يستند اليها المعارض ، والطلبات التى يتقدم بها (م ١٨٩/٢ اجراءات جزائية) ولا يشترط فى هذه البيانات أن تكون مسهبة بل يكفى أن تكون موجزة بشرط أن تكون واضحة غير مبهمة حتى تستطيع المحكمة التعرف على الدعوى التى سيعاد نظرها من جديد وخلو العريضة من الأسباب والطلبات لا يبطلها ، فمجرد التقرير بالمعارضة يدل على الرغبة فى اعادة نظر الدعوى فى حضور المعارض والقضاء بما فيه مصلحته [٣] .

فمن حق المعارض أن يبدى أمام المحكمة عند نظر الدعوى الأسباب والطلبات وكافة الدفوع التى يراها وهى تعتبر مكملة لما جاء بصحيفة التقرير بالمعارضة .

والزم المشرع رئيس المحكمة وقلم الكتاب باتخاذ الاجراءات التالية [٤] :

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٦ ص ١١٤٣ الطعن ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق .

(٢) المادة «٢٤» من القانون ٤٢ لسنة ٦٤ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم فى دولة الكويت .

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٦٢ .

(٤) المادة (١٩٠ اجراءات ومحاكمات جزائية) .

(أ) ان يأمر رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، فتحديد الجلسة منوط بأمر رئيس المحكمة فحسب •

(ب) أن يقوم قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه باعلان المحكوم عليه وسائر الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ويقصد بسائر الخصوم كل من كان طرفا فى الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، والذين يستفدون من الحكم الصادر ضد الطاعن [١] •

ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، اعلان أو علم وكيله به • وكذلك لا يغنى اعلان بعض الخصوم بالعريضة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة اذ يجب اعلان سائر الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة المحددة للفصل فى المعارضة أعلانا قانونيا •

المطلب الرابع
جزاء تخلف عنصر من عناصر شكل المعارضة

قرر المشرع جزاء على تخلف عنصر من عناصر شكل المعارضة فنصت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أن « تقضى المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعها أو لأى عيب شكلى آخر يكون جوهريا ولها أن تقضى بعدم القبول أثناء نظر الدعوى اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء فى ذلك » •

فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا فى أى وقت دون حاجة الى أن يدفع أحد الخصوم بتخلف ركن من أركان شكل المعارضة وذلك لأن شكل المعارضة من النظام العام •

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/٦/١٧ طعن بالتمييز رقم ٧٤/٦ (مدنى) ، مجلة القانون والقضاء الكويتية ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ص ٩٤ .

المبحث الثانى

شكل المعارضة فى التشريع العراقى

تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح من محكمة الجزاء ، وأيضا فى الأحكام الصادرة فى الجنايات من محكمة الجزاء الكبرى [١] . وأساس ذلك أن تتاح الفرصة لمن حكم عليه غيابيا فى الحضور أمام المحكمة لابداء دفاعه لاحتمال أن يكون عدم حضوره راجعا لسبب خارج عن ارادته [٢] .

والأصل أنه لا تقبل المعارضة فى الأحكام الحضورية ، ولكن تجوز المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتبارا ، اذا أثبت المحكوم عليه أمام المحكمة توافر سبب خارج عن ارادته منعه من المثول أمامها ولم يتمكن من تقديمه قبل صدور الحكم فى الدعوى .

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يتضمنه منطوق الحكم .

متى يكون الحكم غيابيا ؟

يرى بعض الفقهاء أن الحكم يكون غيابيا اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور فى اليوم المحدد لنظر الدعوى بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك .

ويرى بعض آخر أن العبرة بوصف الحكم غيابيا ألا يكون الخصم

---

(١) أما فى التشريع المصرى فلا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات بل يبطل الحكم الغيابى بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه للسلطة وعندئذ يعاد نظر الدعوى من جديد .

(٢) الدكتور عباس الحسنيى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديدة ، المجلد الثانى ص ١٩٨ طبعة ١٩٧٢ — مطبعة الجامعة « ببغداد » .

قد أبدى دفاعه فى الدعوى فى جلسة المرافعة ، ولا يغنى عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كانت بينها جلسة النطق بالحكم اذا لم تجر فيها مرافعة منه .

ويجب أن يكون تكليف المتهم بالحضور طبقا لأحكام المواد من ٨٧ حتى ٩١ أصول جزائية . حتى يكون التكليف صحيحا منتجا أثره .

ولقد رسم القانون شكلا معينا يجب على الطاعن أن يسلكه حتى يقبل اعتراضه ، فيجب أن يكون الاعتراض بطريق تقديم عريضة ممن له حق الطعن ، أو أن يحرر محضرا يشرح فيه اعتراضه على الحكم الغيابى ، وأن يقدم الاعتراض فى الميعاد الذى حدده القانون ، فضلا عن توافر شرط المصلحة للطاعن .

وشكل الاعتراض من النظام العام فللمحكمة أن تفصل فيه فى أى حال كانت عليها الدعوى ، ولا يجوز التنازل عن الحق فى الاعتراض سلفا ، وحتى لو حصل تنازل من المتهم ، لا يمنعه ذلك من التقرير بالمعارضة مادام ميعادها لايزال قائما أو ممتدا . واستعمال الحق فى المعارضة ليس وجوبيا ، فلمن له حق الاعتراض أن يفوت ميعاده ، فيسقط حقه أو يتخلف عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد التقرير به ليحكم باعتباره كأن لم يكن ، كما له أن يتنازل عنه بعد رفعه بالفعل [1] ومعالجة شكل المعارضة يتطلب الكلام عن صفة الطاعن ، وميعاد المعارضة ، والتقرير بالمعارضة .

المطلب الأول : صفة الطاعن .
الفرع الأول : معارضة المتهم .
الفرع الثانى : معارضة المسئول عن الحق المدنى .
الفرع الثالث : المحرمون من المعارضة .

---

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ٢٠٨ .

المطلب الثاني : ميعاد المعارضـــة .

المطلب الثالث : التقرير بالمعارضـــة .

المطلب الأول
صفـــة الطاعـن

ممن تجـــوز المعارضة ؟ الصفة هى مناط الحق فى الاعتراض على الحكم الغيابى ، فيجب أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى ، وأن تتوافر له مصلحة فى الطعن حتى لا تحـــكم المحكمة بعـــدم قبول الطعن شـــكلا لانتفاء الصفـــة .

وتقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مـــواد المخالفات والجنح والجنايات من كل من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنيـــة (مادة ١٠ أ . ج) على التفصيل التالى :

الفرع الأول : معارضة أو اعتراض المتهم .
الفرع الثانى : معارضة أو اعتراض المسئول عن الحقوق المدنية .

الفـــرع الأول

معارضـــة المتهـــم

يجـــوز للمحكوم عليه غيابيا الطعن بطريق المعارضـــة فى الحـــكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى ، وفى هذه الحالة يجـــوز للمدعى بالحق المدنى حضـــور الجلسة المحددة لنظر المعارضـــة ، وعلة ذلك أن المحكمة ســـوف تنظر القضية بجزئيها الجنائى والمدنى ، ولكى يستطيع الدفاع عن الحكم الصادر لمصلحته ، ومن ثم يجب اعلانه ـــ بوصفـــه خصما فيها ـــ طبقا لمـــا هو منصـــوص عليه فى المـــادة « ١٤٣ » اجراءات جزائيـــة .

أما اذا اقتصر اعتراض المحكوم عليه على الدعوى الجنائية فحسب فليس للمسئول عن الحق المدنى حق حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى لأن المحكمة سوف تنظر فقط فى الدعوى الجنائية • وللمتهم الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجزائية (م ١٥ / أ اجراءات جزائية) ، وتفصل المحكمة فى الاعتراضات بعد سماع أقوال الخصوم • (م ١٦/أ اجراءات جزائية) ، كما لها اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا فى الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراضا بذلك (م ١٦ / ب اجراءات جزائية) • واذا أبديت هذه الاعتراضات أمام حاكم التحقيق فيحيلها على المحكمة المختصة لتنظر فيها مع الدعوى الجنائية (م ١٦ / ج اجراءات جزائية) •

ولكن لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية من مراجعة المحاكم المدنية (م ١٧ اجراءات جزائية) •

ويجب ملاحظة أن المحكمة الجزائية لا تنظر فى الاعتراضات الخاصة بعدم تدخل المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية الا تبعا للدعوى الجزائية فاذا قدمت الى حاكم التحقيق وانتهت الدعوى بالافراج فلا حاجة لاصدار قرار بها [1] •

وقد يحصل أن يغير المتهم اسمه الحقيقى ويتسمى باسم شخص آخر مما يكون سببا فى صدور حكم عليه غيابيا بهذا الاسم ، ويبلغ صاحب هذا الاسم بالحكم الغيابى مع أنه لم يكن متهما ، وهذا الفرض عالجته محكمة النقض الفرنسية ، فذهبت الى أنه يتعين على هذا الشخص أن يعترض على هذا الحكم بالطريقة التى رسمها القانون ، لكن لا ينبنى على

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

قبول الاعتراض الا الغاء الحكم بالنسبة له فحسب ، ويبقى قائما بالنسبة للمتهم الحقيقى الذى حكم فى غيبته [١] .

الفـرع الثانـى

معارضة المسئول عن الحقوق المدنيـة

المسئول عن الحقوق المدنيـة هـو من نصت عليه المـادة ٢١٨ وما بعدها من القانون المدنى العراقى على مسئوليته عن فعل الغير [٢] وأساس مسئوليته ما افترض فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعيه أو تقصيره فى واجب مراقبته لمن تحت رقابته بمقتضى القانون أو الاتفاق .

واذا كان المتهم غير أهل للتقاضى مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا (م ١٢ اجراءات جزائية) ، واذا لم يوجـد من يمثله قانونا فعلى حاكم التحقيق (وكيل النيابة) أو المحكمة تعيين من يمثله قانونا (م ١١ اجراءات ج) .

ومن حق المسئول مدنيا عن فعل المتهم أن يتدخل فى الدعوى الجزائية فى أى وقت قبل صـدور القرار فيها ، ولو لم يكن فيها مدع بالحق المدنى (م ١٤ أ . ج) لأن من مصلحته أن يدخل فيها ليثبت عدم مسئوليته فى الأحـوال التى نصت عليها المـواد المذكورة فى القانون المدنى أو ليعاون المتهم فى تقديم أدلـة نفى التهمة عنه ليستفيد هـو من براءة المتهم

---

(١) نقض فرنسى ١٨٦٦/٧/٢٠ دالـوز ٧١ — ٥ — ٢٣٠ وايضـا نقض فرنسى ١٥ — ١٨٧٢٦ ٨ دالوز ٧٢ — ٥ — ٣٠٥ اشـار اليهما الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون المحاكمات الجزائية .

بالنتيجة [١] . ولقد أحسن المشرع بالنص صراحة على ذلك لأنه قطع الخلاف فى اجتهاد المحاكم فيمن يجوز دخوله فى الدعوى الجزائية بحجة أن القانون المدنى رتب عليه مسئولية مدنية ومن يمنع بحجة أنه لا يحكم بالتعويض الا تبعا لعقوبة أصلية تصدر على الشخص نفسه وهو مالا يتوفر فى حالة المسئول مدنيا [٢] .

وللمسئول مدنيا الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجزائية (م ١٥/١ اجراءات جزائية) ، ويقابل ذلك أن للمدعى بالحق المدنى الاعتراض على تدخل المسئول مدنيا فى الدعوى الجنائية (م ١٥ / ب أ . ج) .

وتفصل المحكمة فى كافة الاعتراضات المقدمة اليها بعد سماع أقوال الخصوم ، ولها اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا فى الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراضا بذلك ، أما اذا أبديت اعتراضات أمام حاكم التحقيق فيجب على المحكمة المختصة أن تنظر فيها مع الدعوى الجزائية (م ١٦/أ/ ب/ج اجراءات جزائية) .

ولا يغيب عن البال أن اعتراض المسئول عن الحق المدنى يقتصر على الشق المدنى دون الدعوى الجنائية ، بل حتى اذا صار الحكم نهائيا بالنسبة للمتهم المحكوم ضده بالعقوبة والتعويض فان هذا لا يمنع المسئول مدنيا عن الاعتراض على الحكم ، وهذا الاعتراض لا يتناول سوى مسئوليته المدنية بغير مساس بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية [٣] .

---

(١) المذكرة الايضاحية الجزء الخاص بالكتاب الأول — الدعوى امام المحاكم الجزائية . فقرة (٣) .
(٢) المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠١ .

الفـــرع الثالث

المحرومون من المعارضـــة

لا تجـوز المعارضـة من هيئة الادعاء العام [١] لأنه لا يتصـور مطلقا صدور حكم غيابى فى مواجهة الادعاء العام ، اذ أن الأحكام تصدر حضورية ــ وجاهية ــ بالنسبة للادعاء العام ــ لأن ممثل الادعاء العام عنصر أساسى فى تشكيل المحكمة ويجب أن تشمل المحكمة على ممثل الادعاء العام (م ٢٢٤ ، م ٢٢٢ أصول جزائية) فضلا عن أن واجب هيئة الادعاء العام الحضـور فى المحاكم والمرافعة أمامها كممثلين للحق العام [٢] .

ولا تقبل المعارضـة من المدعى بالحق المدنى ، والحكمة فى هـذا أن الدعـوى المدنيـة تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعـد العامة فى ولاية القضـاء ، ومن ثم يجب ألا يترتب على نظرها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

ولأنه خلافا للمتهم يمكنه فى كل الأحوال توكيل غيره فى الحضـور أمام المحكمة ، كذلك لا يقاس على المسئول عن الحقوق المدنية فهـذا الأخير قد أدخل أو اضطر الى التدخل فى الدعوى بينما يتدخل المدعى بالحق المدنى من تلقاء نفسه [٣] .

---

(١) تسمى فى مصر وفى كثير من تشريعات الدول العربية مثل سـوريا ولبنان واغلب البلدان الأجنبية مثـ لفرنسـا بالنيابة العامة .

(٢) عبد الأمير العكيلى أصول الاجراءات الجنائية فى قانون أصـول المحاكمات الجزائية الجزء الأول ص ١٣١ طبعـة ١٩٧٥ ــ مطبعة المعارف ــ بغـداد .

(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠٠ .

المطلب الثانى

ميعـاد المعارضـــة

يقبل الاعتراض من المحكـوم عليه غيابيا ، سـواء أكان متهما أو مسئولا عن الحقوق المدنيـة ، اذا تم فى خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالحكم الصـادر فى المخالفة ، وثلاثة أشهر من اعلانه بالحكم الصادر فى الجنحة ، وستة أشهر فى الجناية .

فاذا انقضت هذه المدة ، دون أن يسلم نفسـه الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو أى مركز للشرطة ، ودون أن يعترض على الحكم خلال المـدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية [١] بمثابة الحكم الوجاهى (م ٢٤٣/ أ أصول جزائية) .

ويصبح الحـكم قابلا للتمييز وتصحيح القرار التمييزى فقط ، وعندما يصير الحـكم باتا يكون قابلا للاعتراض عليه بطريق اعـادة المحاكمة [٢] أى بطلب اعادة النظر .

ويترتب على اعتبار الحكم الغيابى بمنزلة الحكم الوجاهى الآثار الآتيـة [٣] :

١ ــ تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الاعدام .

٢ ــ لزوم اصدار المحكمة الجزائية أمرا بالقبض على المحكوم عليه .

---

(١) يقصـد بالعقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصـوص عليها فى قانون العقوبات العراقى (م ٢٢٤/ هـ أصول جزائية) .

(٢) عبد الأمير العكيلى ، أصـول الاجراءات الجنائية فى قانون أصـول المحاكمات الجزائية ج ٢ ص ٢٧٤ طبعـة ١٩٧٤ مطبعة المعارف ــ بغداد .

(٣) المـادة ٢٤٨ أصول جزائية .

٣ ــ تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيلا ضامنا بمبلغ تنسبه ــ أى تقدره المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك وتسقط هذه الكفالة بعد مضى ثلاث سنوات .

٤ ــ منع المحكوم عليه بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت مادام هاربا ــ من ادارة أمواله والتصرف فيها ولزوم وضع الحجز عليها بمعرفة المحكمة وادارتها وفق قواعد ادارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع أى دعوى باسمه واعتبار كل تصرف أو التزام يتعهد به باطلا بحكم القانون .

وهذه الآثار ذات جدوى واضحة فى اكراه المحكوم عليه على تسليم نفسه وفى صيانة حقوق المتضررين من الجريمة [١] .

ويجب أن يبلغ الحكم الغيابى لمن صدر عليه وفق أحكام القانون ، أى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ أصول جزائية بشأن تكليف المتهم وباقى الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى الزمان والمكان المحددين فى ورقة التكليف بالحضور . واذا تبين نتيجة التبليغ أن المتهم هارب [٢] تعلق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض فى محل اقامته ان كان معلوما وتنشر فى صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة أو التليفزيون فى الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة ، ويحدد موعد لبدء محاكمته لا تقل مدته عن شهر فى الجنح والمخالفات وشهرين فى

---

(١) الفقرة ٢٦ من المذكرة الايضاحية .

(٢) يعتبر المتهم هاربا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان قد قبض عليه أو حبس ثم فر من القبض أو الحبس .

(ب) اذا كان قد صدر أمر قانونى صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى من اصدره قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد اخفى نفسه .

(ج) اذا كان قد صدر أمر قانونى صحيح بالقبض عليه ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل امكان ذلك بعد ، لأن المتهم ليس لديه محل اقامة معروف (انظر للدكتور عباس الحسنى) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ .

الجنايات من تاريخ آخر نشر فى الصحف [١] • واذا لم يتم الاعلان وفقا لهذه الاجراءات يكون الاعلان باطلا ولا ينتج أثره ويحسب ميعاد المعارضة أو الاعتراض من اليوم التالى لابلاغ المحكوم عليه غيابيا ، واذا صادف يوم الاعلان عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها •

ويمتد ميعاد المعارضة اذا لم يعلن الحكم الغيابى الى المحكوم عليه ، وعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالمعارضة من تاريخ العلم الحقيقى بالاعلان ، وأيضا يمتد الميعاد اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهرى منعه من الاعتراض على الحكم الغيابى فى الميعاد الذى ضربه القانون ، ويجب أن يطعن من له حق الطعن فى الحكم الغيابى فور زوال العذر القهرى الخاص به لأن امتداد مواعيد الطعن اذا ما توافر مانع قهرى لدى المحكوم عليه غيابيا يكون لليوم التالى مباشرة لانتهاء أثر العذر القهرى ، والأعذار القهرية كثيرة على النحو السالف بيانه عندما تعرضنا للأعذار القهرية عند معالجة شكل الطعن الجنائى فى التشريع المصرى [٢] • وفوات الميعاد الذى ضربه القانون لعدم علم المحكوم عليه بالحكم لا يمنع من تنفيذ الحكم وان كان يجيز امتداد مدة الاعتراض ، ولا يترتب على الاعتراض سقوط الحكم الغيابى والاجراءات التى تمت فى الدعوى وذلك على خلاف ما هو جار العمل عليه فى القانون الفرنسى والقانون البلجيكى [٣] • ولقد اعتبر المشرع المتهم الذى تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة فى حكم المتهم الحاضر ، ولها قبل اصدارها الحكم أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره أمامها لافهامه به (م ١٥١ أصول جزائية) •

---

(١) يرجع للمادتين ١٤٩ ، ١٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٢) يرجع الى الأعذار القهرية فى هذا المؤلف ص ٨٩ وما بعدها .
(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠٥ .

وهذه هى الحالة التى يعتبر فيها المتهم الغائب فى حكم الحاضر وليس له الاعتراض على الحكم الغيابى بل الطعن تمييزا لدى المحكمة الكبرى أو محكمة التمييز حسب الأحـوال [1] .

المطلب الثالث

التقرير بالمعارضـــة

يكون الاعتراض بعريضـــة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأسا أو الى أى مركز للشرطة أو بمحضر يحرر فى المحكمة أو فى مركز الشرطة بعد ســؤال المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفســه عما اذا كان يرغب فى الاعتراض على الحكم ، فاذا رغب يدون فى المحضر أسباب اعتراضه واذا لم يرغب يثبت ذلك فى المحضر (م ٢٤٣/ب أصول جزائية).

ويجب أن يكون التقرير بالمعارضة مكتوبا فى عريضة أو فى محضر فى المحكمة أو أى مركز شرطة ولا يجـوز ان تقـدم العريضـة الى هيئة الادعاء العام ، كما لا يجـوز مطلقا استبدال هـذا الشكل الذى رسمه القانون باجراء آخر كخطاب أو تلغراف أو الاعتراض شفويا أمـام المحكمة أو أى مركز شرطة أو أمام الادعاء العام والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

لأن القانون متى رسم شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هـذا الشكل هـو وحده الدليل القانونى على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشـأن استيفاؤه حتى يكون الاجراء معتبرا ، ومهما استبدل به غيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه فان هـذا البديل لا يغنى بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له .

---

(١) المذكرة الايضاحية الباب الثانى من الكتاب الثالث .

ويبدو من عبارة — يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة — أن المشرع أوجب أن يكون التقرير بالمعارضة من المحكوم عليه شخصيا فلا يجوز أن يوكل غيره •

ونعتقد أنه اذا ما كان المحكوم عليه قاصرا ، فيجوز للولى التقرير بالمعارضة فى الدعويين الجزائية والمدنية لأن ولايته عامة تشمل النفس والمال ، أما الوصى فيجوز له التقرير بالمعارضة بالنسبة للدعوى المدنية فقط • وأيضا يجوز ممن يمثله قانونا بتوكيل رسمى •

واذا قدم المحكوم عليه نفسه أو ألقى القبض عليه ، واعترض خلال الميعاد الذى ضربه القانون ، تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعدا للنظر فى اعتراضه يبلغ به مع ذوى العلاقة وفق الأصول ولها أن تقرر اطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة (م ٢٤٤/ أ أصول جزائية) •

واذا اعترض المحكوم عليه فى الميعاد القانونى ولم يحضر فى أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر المعارضة دون عذر مقبول رغم تبليغه وفق الأصول أو اذا هرب من التوقيف ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابى المطعون ضده بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهى أى الحضورى ، وأيضا اذا كان التقرير بالمعارضة تم بعد الميعاد القانونى فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابى بمنزلة الحكم الوجاهى ، ولا يقبل الطعن فى الحكم الوجاهى فى الحالتين الا بالطرق القانونية الأخرى (م ٢٤٥ أصول جزائية) •

خاتمـــــة

البـــاب الأول

نخلص مما تقدم بأن كلا من التشريع الانجليزى وتشريع اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية لم يأخذا بطريق الطعن بالمعارضـــة •

أما باقى التشريعات التى درسناها فقد أخذت بنظام المعارضـــة وان اختلفت فيمن له صفة الطاعن بالمعارضـــة •

فكل من التشريع المصرى والفرنسى والكويتى والعراقى أجـــازوا جميعا للمتهم حق المعارضة فى الدعويين الجنائية والمدنية • ولكن هـــذه التشريعات اختلفت فى حق كل من المدعى بالحـــق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن ، فأجاز التشريع المصرى المعارضة للمسئول عن الحقوق المدنية وحرم المدعى بالحق المدنى من الطعن بالمعارضـــة بالنص على ذلك صراحـــة •

أما التشريع الفرنسى الحالى فقد أباح لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقـــوق المدنيـــة الطعن بطريق المعارضـــة وذلك بنص المـــادة ٤٩٣ اجراءات فرنسى •

لم يعالج التشريع الكويتى حق كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فترك مجالا لاجتهاد الفقه وأحكام القضـــاء فى هـــذا الشـــــأن •

أجـــاز التشريع العراقى للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل فى الدعـــوى الجنائية فى أى وقت وقبل صـــدور حكم فيها ليثبت عـــدم مسئوليته فى الدعـــوى فى الأحـــوال التى نصت عليها مـــواد القانون

المدنى ، أو ليساعد المتهم فى تقـديم أدلة نفى التهمة المسندة اليه ليستفيد هـو من براءة المتهم ، وترتيبـا على ذلك فانه يجـوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالمعارضـة فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط .

وفى هذه التشريعات جميعا ليس للنيابة العامة الحق فى المعارضـة لأن الأحكام حضورية دائمـا بالنسـبة لها باعتبارها عنصر أساسى فى تشكيل المحكمة .

وحددت التشريعات التى عالجت نظام المعارضـة ميعادا للتقرير بالمعارضـة خلاله حتى تكون المعارضة مقبولة شكلا ولكن ليس الميعاد واحـدا فى هذه التشريعات .

فالتشريع المصرى حدد ميعاد المعارضة بثلاثة أيام تحتسب مـن تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، أمـا فى التشريع الفرنسى فان ميعاد المعارضـة هـو ١٠ أيام اذا كان المحكوم عليه يسكن فى اقليم فرنسـا وشهر اذا كان يسكن خارج هذا الاقليم ، وفى حالة اعلان الحكم الى شخص المتهم عن طريق محضر يبدأ حساب الميعاد من يوم الاعلان ولكن اذا لم يعلن الى شخص المتهم فيبدأ فى حسـاب عشرة الأيام أو الشهر من يوم اعلانه فى موطنه أو فى مقر العمدية أو فى النيابة العامة .

أمـا ميعاد المعارضـة فى التشريع الكويتى فهو أسبوع يحتسب فى الجنح من تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، ومن تاريخ القبض عليه اذا لم يكن الحكم أعلن لشخصه فى مـواد الجنايات .

وحدد التشريع العراقى ميعاد المعارضـة بثلاثين يوما من اعـلان المحكوم عليه بالحكم الصـادر فى المخالفة ، وثلاثة أشهر من اعلانه بالحكم الصـادر فى الجنحة ، وستة أشهر فى الحكم الصـادر فى المواد الجنائية ، واذا انقضت هذه المدد دون أن يسلم نفسه الى المحكمة التى أصـدرت الحكم أو الشرطة دون أن يعترض على الحكم خلال المـدة سالفة الذكر

أصبح الحكم بمثابة الحضـــورى ويضحى قابلا للتمييز وتصحيح القرار التمييزى فحسب ، وعندما يصبح باتا يكـــون قابلا للطعن بطلب اعادة النظر فقط •

والتقرير بالمعارضـــة يتم طبقا للتشريع المصرى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أمام الكاتب المختص على النموذج المعد لذلك ويوقع على النموذج •

أما التقرير بالمعارضـــة فى فرنســـا فانه يفرق بين ثلاثة أحـــوال أولها اذا كانت المعارضـــة شاملة الحكم بشقيه الجنائى والمدنى فيجب أن تتم باعلان على يد محضر الى النيابة العامة التى تقوم بدورها باخطار المدعى بالحق المدنى •

وثانيهما اذا كانت المعارضـــة بالنسبة للدعوى المدنية فقط فانه يجب على المحكوم عليه أن يعلن مباشرة باعلان على يد محضر المدعى بالحق المدنـــى •

وثالثهما اذا كانت المعارضـــة فى الدعوى الجنائية فقط فتحصل باعلان أو باخطار النيابة العمومية • ولكن فى كل من التشريعين الكويتى والعراقى تحصـــل المعارضـــة بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمـــة التى أصدرت الحكم ، وأيضا يجيز التشريع العراقى تقـــديم الصحيفة الى أى مركز شرطة كما أجاز التقرير بالمعارضـــة بمحضر يحرر فى المحكمة أو فى مركز الشرطة بعـــد سؤال المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفســـه ، عما اذا كان يرغب فى المعارضـــة ، فان رغب تدون فى المحضر أسباب المعارضـــة ، أما اذا لم يرغب يثبت ذلك فى المحضر •